جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

عنوان:

العقوبات المالية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : عبيدات حسين

إشراف الأستاذة : مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

عنوان:

العقوبات المالية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : عبيدات حسين

إشراف الأستاذة : مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير و عرفان

الحمد والشكر لله الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، فهو صاحب الفضل والإنعام، والكرم والإحسان، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على عونه وتوفيقه .

عرفانا بالفضل والجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان ووافر التقدير والإحترام إلى أستاذتي الدكتورة **مقران ريمة** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته من توجيهات ونصائح قيمة، وهذا خلال كل المراحل التي مر بها انجاز هذا البحث، فأسال الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والبركة وطول العمر

كما أتقدم بالتحية الزكية الخالصة مصحوبة بأسمى معاني الاحترام والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بتبسة وبالأخص أساتذة القانون الجنائي والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد واخص بالذكر صديقي **خازن عماد الدين**

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات لإثراء هذا البحث

الاهداء

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما والدعاء أن يرحمهما كما رباني صغيرا إلى من سعا وشقا لأنعم بالراحة والهناء اللذان لم يبخلا بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهم ورزقهم الصحة والهناء

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أساتذتي الكرام

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

عبيدات حسين

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

د د ن : دون دار نشر

ص : صفحة

مقدمة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده وهي تقرر لمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر من اجل مواجهة فعل غير اجتماعي، وأقد أخذت العقوبة في المجتمعات البدائية أشكال عديدة للعقوبة، ففي البداية كان الانتقام هو سبيل الوحيد لعقاب الجاني، واتخذ الانتقام طابع فردي وجماعيا في بعض الأحيان، وبظهور الزراعة والملكية الخاصة للأموال وبتطور المجتمعات ظهرت صور أخرى من العقوبات لم تكن موجودة في السابق، فظهرت العقوبات المالية المتمثلة في الدية يأخذها المجني عليه كتعويض من الجاني، والتي بدأت اختيارية ثم تحولت إلى عقوبة إجبارية، وأصبحت ألان تعرف بالغرامة بالإضافة إلى ظهور المصادرة التي عرفت منذو القديم ومضمونها هو الاستيلاء على مال المجرم وتجريده منه جميعا ثم تطورت و أصبحت بعد ذالك عقوبة تكميلية أو تدبير امن حسب التشريعات الحديثة

وقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة وسبب ذالك يظهر في سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة إذ هي ولقصر مدتها لا تمكن من تطبيق برنامج تهذيبي محدد، فالعقوبات السالبة للحرية تكلف نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج وعلى القائمين في المؤسسات العقابية الذين يتقاضون مرتبا عالية، بالإضافة كونها من أفضل العقوبات من حيث تحقيق أغراض العقوبة فهي تتناسب عاد مع الجرائم القليلة الخطورة، وتجنب المحكومين عليهم المبتدئين الاختلاط ببعض المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى أهمية المصادرة من الجانب الردعي و الوقائي، أذا كانت الأشياء تشكل جريمة بحد ذاتها أو هناك خطورة على المجتمع، فالغرض من المصادرة كعقوبة مالية تلجا إليها الدولة في بعض الحالات من اجل مواجهة ظاهرة خطيرة أو الوقاية منها وفق لشروط معينة.

واخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في نصوص قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له، ووضع لها إجراءات خاصة وشروط معينة من حيث المتابعة أو

تنفيذ هذه العقوبات على الأشخاص المحكومين عليهم، ولخطورة هذه المرحلة نظرا لمساسها بحريات الأفراد المضمونة دستوريا أخضعها المشرع إلى مجموعة من القواعد، وأوجب الحرص كل الحرص على احترامها ومن جهة أخرى خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة تسهر على تنفيذ العقوبات، و استحدثت مصلحة مختصة تابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية وبناء على ما سبق تتجلى **أهمية الموضوع** من ناحيتين

الناحية النظرية هو انه في ظل الانتقاد الذي وجه للعقوبات الأخرى والذي مفاده عدم قدرة العقوبات الأخرى من تحقيق أغراض العقوبة خاصة في جانب تحقيق العدالة ويظهر ذالك في كون مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة ضئيل مقارنة بالعقوبات المالية التي تكون فيها أكثر قدر من تناسب و توازن، بالإضافة إلى تسليط الضوء على العقوبات المالية وأنواعها مبيننا طريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري من حيث طبيعة وخصائص هذه العقوبات

أما من الناحية العملية مجال العقوبات المالية الواردة ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ومدى فعاليتها في تقويم الجناة وإصلاحهم، وبذلك تحقيق الهدف المرجو من العقوبة وهو القضاء على ظاهرة الإجرام في المجتمع أو على الأقل التقليل منها، ودور القاضي الجنائي في إعمال سلطته التقديرية ضمن العقوبات المالية، بالإضافة معرفة الآثار المترتبة عن الحكم بهذه العقوبات

أما عن **الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع** والتي بدورها تنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

فالدوافع الذاتية تتمثل الرغبة في البحث عن هذا الموضوع لمعرفة مجال العقوبات المالية وقواعد تنفيذها وطبيعتها القانونية بالنسبة لتشريع الجزائري

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في الحاجة إلى معرفة أنواع العقوبات المالية التي اخذ بها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التابعة له

بالإضافة إلى أهمية الواقعية والعملية للعقوبات المالية و مدى تحقيقها لإغراض العقوبة خاصة إذا علمنا أنها من أهم العقوبات اخذ وأكثرها تطبيقا

والإشكال الذي يطرح في هذا الموضوع

ما هو المقصود بالعقوبات المالية ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبات في القانون الجزائي الجزائري؟

بالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية هناك إشكاليات ثانوية تتمثل في

- ما هي صور العقوبات المالية وخصائصها وطبيعتها القانونية ؟
- ومتى يكون للقاضي الجنائي إعمال سلطته التقديرية في ظل هذه العقوبات ؟
- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة القائمة بالتنفيذ من صدور الحكم القاضي بالإدانة إلى غاية التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها في القانون الجزائري؟
- ما هي الآثار الناتجة عن الحكم بالعقوبات المالية ؟

ولاشك أن **الاستعانة بالمناهج** المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها إذا أراد الباحث أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب مما يسهل إيصال أفكاره للغير فاعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المناهج التالية :

المنهج التحليلي استخدم هذا المنهج من اجل دراسة و تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات المالية، بالإضافة إلى تحديد طرق وأساليب تطبيق هذه العقوبات

أما **المنهج الوصفي** فاستعنت به من اجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لاسيما التعريفات اللغوية والفقهية علاوة على ذالك تحديد أحكام وأغراض هذه العقوبات

واستعنت في بعض المحطات **بالمنهج التاريخي** وذالك من خلال سرد أهم المراحل و التطورات التي مرت بها فكرة العقوبات المالية عبر العصور، بالإضافة إلى التطرق إلى مراحل تطور أغراض العقوبات المالية على مدى التاريخ

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- التعريف بنظام العقوبات المالية ووظيفتها في ظل التطور الفكر العقابي على مدى العصور
- تسليط الضوء على صور العقوبات المالية ومجال تطبيقها في التشريع الجزائري
- دراسة طرق وإجراءات تنفيذ العقوبات المالية في الجزائر وفقا لأخر التعديلات وفقا للقانون الجزائري
- معرفة الأجهزة المستحدثة و الهيئات القائمة على تنفيذ العقوبات المالية

واعتمدت في هذا الموضوع **بالاستعانة بدراسات سابقة** والتي تتمثل في

1. عبده عبد الله عبد الله صومعة،العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، جامعة ملايا،كوالالمبولر، اليمن،2015 حيث تطرق في بحثه بدراسة العقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني مبرز اوجه الاختلاف والتشابه الا انه اغفل جوانب عديدة منها التطور التاريخي بالإضافة إلى الطبيعة والخصائص التي تمتاز بها العقوبات عن غيرها من العقوبات
2. قرميس نسيمة،العقوبات المالية في قانون الجزائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر الجزائر،نوقشت في 2011 تناولت العقوبات المالية في قانون الجزائي الجزائري إلا أنها لم تتناول بعض المفاهيم الأساسية والتي لابد منها في معرفة أحكام العقوبات المالية بالإضافة إلى عدم التفصيل في إجراءات التنفيذ

وبناء على ما تقدم عرضه، ومن اجل الإجابة عن إشكالية الدراسة، الأساسية منها والفرعية مراعاة للمنهج العلمي المناسب، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا **خطة ثنائيـة**، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي العقوبات المالية، وتبعا لذالك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تكلمنا عن تطور التاريخي للعقوبات المالية و مفهومها أما المبحث الثاني فتكلمنا فيها عن أنواع العقوبات المالية الغرامة و المصادرة مع توضيح كل عنصر على حدا، بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات تنفيذ العقوبات المالية وفقا لتشريع الجزائري، وقسم هو كذالك إلى مبحثين الأول فقد حمل اسم تنفيذ عقوبة الغرامة، حيث عالجنا فيه قواعد تنفيذ الغرامة بالإضافة إلى إجراءات تنفيذها في إطار القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة مع تبيان أثارها.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات المالية

المبحث الأول : مفهوم العقوبات المالية

المبحث الثاني : أنواع العقوبات المالية

إرتبط تطور فكرة العقوبة بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وإنتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية، ومن الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم بعد ذالك المدينة وأخيرا إلى الدولة ككيان سياسي معاصر، وهذا التطور لحق أنماطها وكذا أغراضها، فقد إتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صور وأشكالا مختلفة تختلف قي طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر، فقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين محل إهتمام الفطر البشري طوال عقود من الزمن، وبتطور المجتمعات ظهرت أنواع من العقوبات لم تكن موجودة في السابق، فظهرت العقوبات المالية متمثلة في الدية التي بدأت اختيارية ثم تحولت إلى عقوبة إجبارية، وقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة وسبب ذالك يظهر في سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وللتفصيل في مفهوم العقوبات المالية ستقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للتطرق لمفهوم العقوبات المالية من خلال بيان مراحل تطورها وكذلك تعاريفها، أما المبحث الثاني سنتطرق من خلاله لإظهار أنواع العقوبات المالية في التشريع الجزائري والمتمثلة في الغرامة والمصادرة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم العقوبات المالية

المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية

المبحث الأول : مفهوم العقوبات المالية

تعتبر العقوبة صورة من صور الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل إجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير إجتماعي، وكانت تختلف هذه العقوبات من حيث الأغراض والأنماط من عصر لآخر إلى أن جاء الفكر الحديث الذي غير من أغراض العقوبة بتكريس مبادئ تبنى عليها العقوبات لتتماشى مع أغراض السياسة العقابية الحديثة، ومن أجل التطرق لمفهوم العقوبات المالية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نبين من خلاله تطور العقوبات المالية عبر مختلف المراحل الزمنية، أما المطلب الثاني نخصصه لتعريف العقوبات المالية و بيان خصائصها، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التطور التاريخي للعقوبات المالية

تعد الجريمة ظاهرة ملموسة على مر العصور، فهي قديمة قدم الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة التي لاصقت الجريمة منذ نشأتها، وبتنوع الجريمة من عصر إلى أخر، كان لابد أن تتنوع العقوبة تبعا لذالك، فبرزت العقوبات المالية كأكثر العقوبات تشريعا وتطبيقا، وتطورت بتطور التشريعات العقابية المختلفة، وللتفصيل في ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نخصص كل فرع لدراسة تطور العقوبات المالية من خلال العصور القديمة والوسطى والحديثة، و ذلك كالآتي :

الفرع الأول : العقوبات المالية في العصور القديمة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مراحل تطور العقوبات المالية عبر مختلف المراحل التي مرت بها أثناء العصور القديمة ، من خلال دراسة المراحل التالية :

أولا : مرحلة الانتقام

في العصور القديمة كان الانتقام الفردي هو السائد، والشخص يتولى عقاب الجاني بنفسه أو بمؤازرة أفراد أسرته، فلم توجد سلطات مختصة تعاقب الجاني علما بان العقوبة الموقعة لا تناسب مع جسامة الجريمة والانتقام.[1]

وبعد تكوين الأسر، ظهر نظام العشائر في التجمع البشري فأنتقل التأديب والانتقام الفردي لرئيس العشيرة التي تتكون من عدة اسر، ثم تطورت العقوبة إلى نظام أخر فأخذت صورة الانتقام الجماعي، فتنتقم عشيرة المجني عليه بطريقتها الخاصة من أفراد عشيرة الجاني.[2]

وتعددت الجرائم التي تقع داخل القبيلة، فلم تقلل العقوبات التأديبية في مجتمع القبيلة من استمرار خطر اندلاع الحروب بين العشائر المختلفة في حالة إذا ما اعتدى عضو من عشيرة على عضو من عشيرة أخرى، وهنا ظهرت فكرة التصالح والتحكيم بين العشائر بأن يدفع الجاني أو عشيرته مبلغا من المال للمجني عليه أو عشيرته، وقد كان هذا بداية الدية.[3]

ثانيا : مرحلة إقرار نظام الدية

عملا على الحد من ويلات الحروب التي كانت تثار بين العشائر عند وقوع الاعتداء الخارجي، إهتدت هذه العشائر إلى نظام الدية الصلح، وبموجب هذا النظام تتصالح العشيرتان مقابل أن تدفع عشيرة المعتدي إلى عشيرة المعتدي عليه مبلغا من المال يتفق عليه وذالك تجنبا للحرب وثمنا لتنازل العشيرة المعتدي عليها من ثأرها وقد كان لهذا النظام الأثر الفعال في تجنب الكثير من الحروب التي كان مقدر لها أن تندلع بسبب الاعتداءات التي تقع بين العشائر، كما ساهم النظام الصلح بدفع الدية على أن يسود

---

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في الجزائي العام، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص29 .

[2] – عثمانية لخميسي, عولمة التجريم والعقاب، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص154 .

[3]– أمين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص47 و48.

السلام بين العشائر التي أخذت تتصهر في وحدات اجتماعية اكبر فظهرت القبيلة والمدينة.[1]

وظهر هذا النظام في مرحلة وصلت فيها الجماعة الى درجة كبيرة من التقدم حينما توافرت لديها الأموال بعد الاعتماد على الزراعة، فيقوم الجاني وأهله بتسليم عدد من عبيدهم أو رؤوس الماشية لأهل المجني عليه، وهذا النظام يهدف من ناحية إلى افتداء الجاني نفسه ويهدف من ناحية أخرى إلى تعويض الضرر الذي حل بالمجني عليه وبأهله وتهدئة خواطرهم ، وفي بادئ الأمر كان مقدار الدية متروكا لتقدير الطرفين، وهو يختلف تبعا لمركز الجاني والمجني عليه، وكان قبولهما أيضا متروكا لتقديرهما إن شاءا قبلاها وان شاءا رفضاها ولجأ إلى الانتقام والثأر، لذالك يسمى هذا العهد بعهد الدية الاختيارية، وبعد أن قويت سلطة القبيلة، أصبحت إجبارية فالسلطة العامة هي التي تحدد مقدارها وتلزم الطرفين بقبولها [2] .

ثالثا : مرحلة ظهور الدولة

عملت الدولة بجد على تعديل مضمون العقاب من اجل أن يتلاءم ومصالحها وتأكيد هيبتها وفرض سيادتها وسلطانها، وقد تم ذالك تدريجيا .

بداية أبقت الدولة على أنظمة القصاص والدية والصلح كما عرفتها العهود السابقة ولكنها بدأت بتطويرها على النحو الذي يخدم أهدافها في السيطرة التامة على المجتمع وبهذا الشأن فقد بدأت الدولة جهدا معتبر لجعل هذي الأنظمة القصاص والدية والصلح، إجبارية بدلا من تركها اختيارية كما كان عليه الأمر سابقا .[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام–الجزء الأول–، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص23 .

[2]– صوفي أبو طالب حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1976،ص42 .

[3] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام–الجزء الأول–، المرجع السابق، ص25.

وأدى ظهور نظام الدولة في الحضارات القديمة إلى سَن قوانين تشريعية، من خلالها أمكن تحديد بعض الجرائم والعقوبات بما فيها العقوبات المالية، وذالك في الحضارة الميزوبوتامية أو الحضارة الفرعونية أو الحضارة الرومانية .

1_ الحضارة الميزوبوتامية(القرن32 ق.م إلى 539ق.م)

تميزت هذه الحضارة بصدور الكثير من المجموعات القانونية، غير أن أهمها كان حمورابي الذي وضعه الملك حمورابي .

نص قانون حمورابي على العقوبات المالية كجزاء جنائي عن الجرائم المرتكبة، التي تختلف بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال.

أ_ الجرائم ضد الأشخاص

لقد نص هذا القانون على عقوبة الغرامة بشكل صريح في جرائم الجرح والضرب،ففي الجرح العمدي يعاقب بالغرامة والجرح غير عمدي يكتفي فيه الفاعل بدفع نفقات الطبيب[1] .

وإذا مات المجروح من جرح وكان حر فالدية نصف من فضة وإذا كان مولى فالدية ثلث من فضة، وإذا عالج طبيب مريضا وشفي على يده وكان حرا دفع عشرة شواقل فضة وإذا كسر احد عظم رجل حر يكسر عظمه، فإذا كان المكسور عظمه مولى يغرم الضارب منا من الفضة وإذا كان عبدا فنصف من، ونلاحظ من خلال هذه الأحكام وجود تمييز بين الأحرار والعبيد والمولى بمعنى أن نظام الجرائم والعقوبات لا يسير على وتيرة وحدة[2] .

[1] –قرميس نسيمة،العقوبات المالية في قانون الجزائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،جامعة الجزائر، الجزائر،2011ص31.

[2] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص16 .

ب_ الجرائم ضد الأموال

لم يميز قانون حمورابي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية،فيما يخص العقوبات المقررة عند إهمال مسبب للأضرار، مثلا: البناء تفرض عليه عقوبات حسب النتيجة المترتبة على سقوط ما بناه،كتعويض قيمة العبد إذا سقط عليه البناء أو دفع قيمة الأشياء التي تلفت نتيجة سقوط البناء،مع عقابه بإلزامه أعادة البناء على نفقته، أما بالنسبة للطبيب فيلزم بتعويض قيمة العبد أو قيمة ما نقص منه في حالة نتج ذالك عن إهمال منه .

2_ العقوبات المالية في الحضارة الفرعونية (.5004 ق.م-332 ق.م)

الغالب أن العقوبات في الحضارة الفرعونية تتمثل في عقوبات بدنية بشكل أساسي، ولا نكاد نجد اثر للعقوبات المالية إلا فيما يتعلق بجريمة السرقة، والذي تضمنها قانون حرم حب، تقتصر العقوبة على رد مثلين أو ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق مع تعويض عن الضرر اللاحق بضياع المال المسروق، وكان المتعاقدان ينصان على شرط جزائي في العقد المبرم بينهما،من اجل ضمان تنفيذ التزامات كل طرف .

وقد يأخذ هذا الشرط الجزائي صورة الإكراه البدني، وقد يتخذ صورة الإكراه البدني بفرض غرامة مالية على المدين إذ تأخر أو امتنع عن تنفيذ التزاماته غير أن قانون بوخوريس عدل من نظام الشرط الجزائي بجعله قاصرا على الغرامة المالية المحددة

قيمتها بنصف الدين، ولقد كانت عقوبة المصادرة معروفة في ذالك العصر إذا توقع على أفراد الجاني بعض العقوبة التبعية مثل مصادرة جميع أموال أسرة الجاني[1] .

3_ العقوبات المالية في الحضارة الرومانية.

قسم الرومان الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، وقد اعتبرت القواعد الرومانية رفع الدعوى بشأن الجرائم الخاصة من حق من يُرتكب ضده أي منها فجريمة السرقة إذا قبض على السارق متلبسا، وكانت السرقة ارتكبت نهار فإذا أن كان كم الأحرار فعقوبته الجلد ثم تسليمه إلى الشخص المسروق ويكون مركزه بحكم الرقيق، ويجوز إغفال عن

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص33-34.

العقوبات البدنية إذا تم الاتفاق على مبلغ يدفعه السارق إلى الشخص المسروق، أما جريمة الغصب فتعني عند الرومان السرقة بالقوة وجعل ولاة القضاء عقوبة هذا الجرم أربعة أضعاف قيمة الشيء، وهذا إذا قيمت في نفس السنة وإما إذا أقيمت بعد ذالك فليس للمتضرر أن يطالب بأكثر من القيمة الحقيقية للشيء[1] .

الفرع الثاني : العقوبات المالية في العصور الوسطى

لقد اختلفت الأوضاع في هذا العصر بين أوروبا التي كانت تعيش تحت سيطرة الكنيسة، والعرب خاصة بعد ظهور الإسلام وتأسيس الدولة الإسلامية، والتي عرفت ازدهارا وتطورا في الكثير من المجالات، وقد ساهمت الديانات السماوية في تطوير فكرة العقاب و جعلها تتلاءم مع الغرض الذي وجدت من اجله وتخفيف شدة العقاب وقسوته، ولتفصيل أكثر سندرس في هذا الفرع العقوبات المالية عند العرب إضافة سنتطرق إلى هذه العقوبات في أوربا وبضبط في فرنسا.

أولا : العقوبات المالية عند العرب

1_ قبل مجيء الإسلام

ساد في ذالك العهد مبدأ الانتقام الفردي، وكان يحكم على القاتل بالقتل إلا إذا رضي أهل المقتول بالدية ولم يعرف العرب في الجاهلية معنى العدل والمساواة، فلم تكن هناك مساواة في القصاص والدية بين الرجل والمرأة وبين العبيد والحر.[2]

[1] – صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان–الأردن–، 1998، ص195–196 .

[2] – محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص7 .

أما في جريمة السرقة غير المتلبس بها عند عرب البادية، كان يعاقب المتهم إذا أقام عليه الدليل بإعادة الشيء المسروق أو دفع قيمته، وفي قبائل أخرى يلتزم بدفع أربعة إضعاف حيث يلاحظ أن الغرامة كان يختلط فيها معنى العقوبة بالتعويض.[1]

2_ العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم والعقوبات بنظام خاص غير مسبوق من خلال التقسيمات للجرائم من جهة والعقوبات المرصودة لها من جهة ثانية.[2]

عرفت الغرامة كعقوبة أصلية لوحدها أو مع عقوبات أصلية أخرى، كما عرفت كعقوبة تكميلية، واهم ما يميز هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية هو عدم وجود حد ادني وحد أقصى لها، إذا يكون القاضي مفوضا في تحديد مقدارها مع احترامه لمبدأ التناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة، كما عرفت الغرامة النسبية كحالة سارق التمر المعلق ما لم يبلغ ثمن المجن حيث تكون الغرامة ضعف محل الجريمة، فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الغرامة على الذي يسرق من الماشية قبل أن تأوي لمراح وكذالك اوجب الغرامة مرتين وجلدات نكال على الذي يسرق من التمر المعلق قبل أن يأويه الجرين وهذا يدل على مشروعية الغرامة، أما عقوبة المصادرة وهي التي توقع على محل المنكر، حيث اختلف ألفقهاء حول إتلافه، فمنهم من لا يجيزه (الحنفية) كإناء الخمر لأنه مال متقوم ولا يجزز إتلافه على المسلم، لكن يمكن للإمام القيام بذالك على سبيل العقوبة، وبالنسبة للمغشوش من المبيعات، أو المنقوص من الوزن، فقال البعض بأن يخرب أو يحبس ولا ترد إلى صاحبها الغاش، بينما آخرون قالوا بجواز إتلاف المال محل المنكر نهيا عن العودة إليه، ويشترط في المصادرة أن يكون محلها مملوك للجاني مادام الشيء محل المصادرة متقوما، أما المصادرة العامة للأموال قان الشريعة الإسلامية لا تقرها، إلا كعقوبة تبعية، لأشد الجرائم، وهي جريمة الردة عن الدين الإسلامي نظرا لما للأموال من حرمة في الإسلام .[3]

---

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص40 .

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 24.

[3] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص44 .

ثانيا : العقوبات المالية في القانون الفرنسي القديم

لقد كان مجال تطبيق الغرامة واسعا في فرنسا في العهد القديم للثورة وقد شجع في ذالك أنها عقوبة مربحة، الأمر الذي أدى إلي عدم تحديدها وترك الأمر فيها إلى مطلق تقدير المحكمة حتى أصبحت عقوبة تحكمية [1]

أما المصادرة كانت تفرض كعقوبة لبعض الجرائم الاقتصادية كجريمة تهريب الملح ، حيث نص أمر Gabelles الصادر في ماي 1680 على مصادرة الملح ووسائل نقله .[2]

الفرع الثالث : العقوبات المالية في العصور الحديثة

وسنخص هنا بالذكر العقوبات المالية في القانون الفرنسي على اعتبار انه القانون الذي ارتكز عليه التشريع الجزائي الجزائري، ثم نتطرق إلى العقوبات المالية في القانون الجزائري

أولا : العقوبات المالية في القانون الفرنسي

كان للثورة الفرنسية في عام 1789 الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول فقد الغي التشريع الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية الكثير من العقوبات البشعة التي كانت موجودة. [3]

تعتبر العقوبات المالية في القانون الفرنسي من أهم العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة،سوا تعلق الأمر بالغرامة أو المصادرة إذ نجد كلا منهما عقوبة مشتركة في الجنايات والجنح،إذ نصت المادة 11 من قانون العقوبات " الوضع تحت مراقبة الشرطة والغرامة والمصادرة الخاصة سوا لجسم الجريمة إذا كان مملوك للمحكوم عليه أو للأشياء

1– إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص57 .

2– قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص38.

3– محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص116 .

الناتجة عن الجريمة أو للأشياء المستخدمة فيها او للأشياء المعدة لارتكابها هي عقوبة مشتركة في الجنايات والجنح" ولم يميز القانون الفرنسي بصدد المصادرة بين اعتبارها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن إلا بموجب مشروع قانون العقوبات 1934، وجاءت المصادرة العامة بموجب قانون 1918/11/14، وذالك في عدة جرائم إلى أن جاء الأمر رقم 529/60 صادر في1960/6/4 وقام بسحب عقوبة المصادرة العامة الواردة في المادة 37 على كافة الجرائم ضد سلامة الدولة الخارجية [1] .

1_ العقوبات المالية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر وإثنائه

لقد عرف القانون الجزائري عدة تطورات تبعا للمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر لذالك سنتناول أولا مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي وأثنائه ثم مرحلة ما بعد الاستقلال.

أ_ العقوبات المالية قبل الإحتلال الفرنسي

إذا تتبعنا تاريخ قانون العقوبات الجزائري بصورة منتظمة، فإننا نجد أن الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة في البداية، أي قبل التواجد الفرنسي في أرض الجزائر، فقد كانت كلها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كانت النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك يختص بالفصل فيها جهاز قضائي عرف بإسم مجلس الفتاوى وقد كانت جميع الأحكام الصادرة عنه ترتكز كلها على أسس الشريعة الإسلامية .[2]

ب_ العقوبات المالية أثناء الإحتلال الفرنسي

ظل يسري على الجزائر قانون نابليون لسنة 1810، ولكن مع تخصيص بعض الجرائم والعقوبات، نجد منها تجريم تمرد السكان على السلطات الفرنسية التي أفردت لها عقوبة الغرامة الجماعية والاعتقال الجماعي التي كانت توقع على سكان القبيلة.[3]

---

[1]– قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص45–46 .

[2]– رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص12 .

[3] –عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة–، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص41 .

إضافة إلى عقوبات أخرى كالاعتقال والوضع تحت المراقبة، كما أن الاستعمار الفرنسي اعتمد على المصادرة لسلب الأراضي الجزائرية من مالكها، إذ استولى على أراضي البايلك وأعاد توزيعها على الأوربيين المستقدمين، كما صدر مرسوم 1832 ينص على مصادرة أراضي القبائل الثائرة وأراضي البور والرعي التابعة للعرش[1] .

وفي 1958/12/23 صدر أمر رقم 1297/58 والذي عدل المادة 447 من قانون العقوبات والذي أصبح بمقتضاه قانون العقوبات المطبق في فرنسا هو المطبق في الجزائر على جميع سكانها دون تميز .

وعند حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 صدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/18/31، ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، وذالك باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية[2].

ج_ العقوبات المالية في القانون الجزائري بعد الاستقلال

بعد الاستقلال باشرت السلطات الجزائري مهامها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأولت اهتمام كبيرا للتنظيم القانوني، حيث وتجنبا للفراغ التشريعي عمدت إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، وذالك حتى إصدار أوامر تتضمن تشريعات منظمة لمختلف المجالات، ومن بينها الأوامر الصادرة في 8 يونيو 1966 سوا تعلق بالأمر رقم 66-155 يتضمن قانون ق ا ج أو الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، وهذين القانونين المعمول بهما في مجال القانون الجنائي إلى اليوم حيث نصا على العديد من العقوبات بما فيها العقوبات المالية .

وذلك على الكثير من الجرائم، خاصة الغرامة التي نجدها كعقوبة سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، كما نص على المصادرة كعقوبة بتعريفها وبيان إحكامها، واعتبارها عقوبة جوازيه في جرائم معينة أو وجوبيه في بعض الحالات [3].

---

[1]- قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 48-49 .

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 46 .

[3]- قريمس نسيمة، المرجع السابق،ص 49-50 .

المطلب الثاني : تعريف العقوبات المالية وبيان خصائصها

يمكن تعريف العقوبات المالية من خلال عدة جوانب، من بينها الجانب اللغوي والجانب الفقهي، وهو ما سنبينه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين من خلاله خصائص العقوبات المالية، حيث تشتمل العقوبات المالية على مجموعة من خصائص العقوبة كجزاء، كما تشمل خصائص تميزها عن باقي العقوبات، وهو ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تحقق الردع الخاص، حيث تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، وتصيبه بإيلام مباشر، ولتعريفها سنتطرق إلى التعريف اللغوي وكذا التعريف الفقهي من خلال ما يلي :

أولا : التعريف اللغوي

إسم مصدر من عاقب يعاقب، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً،والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبا وعقابا، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته قال تعالى: (وإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) والعقوبة العقاب ومنه قانون العقوبات

أما المال لغة فهو مشتق من (مول) ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء وبعضهم يطلقه على الذهب و الفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالبا على الإبل خاصة أو على النعم [1].

[1]– عبده عبد الله عبد الله صومعة، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة ملايا، كوالالمبولر، اليمن ،2015، ص18–20 .

ثانيا : التعريف الفقهي

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية وتكون على شكل غرامة مالية أو مصادرة أموال [1] .

وفي تعريف أخر العقوبات المالية هي إنقاص المال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة وهي نوعان فتارة يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكا للمحكوم عليه، وتارة يترتب عليها جعل المحكوم دائنة بمبلغ من المال، ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم المصادرة، وفي الحالة الثانية اسم الغرامة [2] .

وكذالك تعرف بأنها تلك العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذالك عقوبة تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتضم في القانون الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية [3] .

الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية.

يمكن القول بأن خصائص العقوبات المالية هي نفس الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، عدا خاصية المالية التي تنفرد بها العقوبات المالية عن باقي أنواع العقوبات، ويمكن إجمال هذه الخصائص في ما يلي:

أولا : شرعية العقوبة

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها، ويقصد بمبدأ شرعية العقوبات استنادها إلى قانون يقررها، فكما انه لا جريمة إلا بناء على نص

---

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في الجزائي العام، المرجع السابق، ص274 .

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط.2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 105-106 .

[3] – محمد زكي أبو عامر، دراسات في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص431 .

في القانون يضفي على الفعل عدم المشروعية، فانه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة [1] .

فالقاضي لاستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، نو في ذالك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة، وهذا ولا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، تمكنه من اختيار الجزاء المناسب، طالما تم ذالك بناء على القانون، وينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما ونوعا،وليس للسلطات العامة الحق في تغييرها، حيث إن واجبها هو أن تلتزم في تنفيذها بما نطق القضاء، ويعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ[2] .

ويتجلى تطبيق مبد الشرعية بالنسبة للعقوبات المالية، في النص عليها من قبل المشرع الجزائري في نصوص قانونية واضحة، تحدد الأفعال المجرمة وعناصرها، ثم العقوبات المقابلة لها، بحيث تحدد العقوبات المالية وفقا لأنواعها،فالنسبة للغرامة لجا المشرع الجزائري إلى وضع حدين: ادني وحد أقصى لها في كل جريمة على حدة[3] .

أما المصادرة بخصوص الجنايات فتكون عقوبة تكميلية إجبارية، لكن وعلى خلاف الجنايات، لابد للنطق بعقوبة المصادرة من وجود نص خاص يقررها صراحة، بمعنى انه في حالة الإدانة لجنحة لا بد لتوقيع عقوبة المصادرة أن ينص النص المعاقب لتلك الجنحة على عقوبة المصادرة بصفة صريحة[4] .

---

[1] – معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر–، 2010–2011، ص15 .

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص420.

[3] – قريمس نسيمة،المرجع السابق،ص57.

[4]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر ،2008، ص277.

ثانيا : العقوبة شخصية

يجب ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني، مؤدي هذي الخصيصة أنه إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم إنقضت الدعوى العمومية وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه[1] .

ثالثا : قضائية العقوبة

نظرا لخطورة العقوبة فان النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يثق بنزهتها واستقلالها ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاخبة الاختصاص بتوقيعها، ويترتب على ذالك انه حتى لو اعترف المتهم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة وطلب رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة توقيع العقوبة عليه فان طلبه مرفوض في هذي الحالة بسبب تخلف تدخل القضائي بتوقيعها[2] .

فتوقيع الغرامة منوط بالقضاء، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة الطرق التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية،والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها،وبالتالي لا يتأثر ذالك برضاء المجني أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف التنفيذ الغرامة، كما تنقضي بالتقادم شأنها في ذالك شأن أي عقوبة[3] .

أما المصادرة فيجوز القضاء وحده،باعتباره الضامن لحقوق وحريات الأفراد، صلاحية توقيع الجزاء الجنائي[4] .

---

[1]– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ،دار هومة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر ،2007، ص13.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، ،منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ،2002 ص211.

[3] – فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية،أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، جامعة بسكرة،الجزائر،2013 ص143.

[4]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2013،ص400.

رابعا : المساواة في العقوبة

وهي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يجب أن يكون واحد بالنسبة للجميع، فيجب أن يخضع شخصين مرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر للمركز الاجتماعي للشخص غير أن المساواة المطلقة مستحيلة، فالقانون لا يمنع من أن يحبس كل المحكوم عليهم بعقوبة بطريقة واحدة، فالغرامة القانونية مثلا تحرم الفقير أكثر من الغني لذالك يلجأ إلى الظروف المخففة[1].

خامسا : خاصية المالية

أن أهم خاصية تتعلق بالعقوبات المالية هي كونها مالية، أي أن محلها هي الحقوق المالية للمحكوم عليه دون حقوق أخرى، والحقوق المالية هي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، فهي تكون الجانب الايجابي في ذمته الشخص المالية الماليتين وهي تتعلق بالحقوق العينية والشخصية فالغرامة محلها حق شخصي الذي يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يقوم احدهما وهو المدين مقابل الأخر وهو الدائن بأداء مالي معين، لذالك فعقوبة الغرامة تمثل التزاما على عاتق المحكوم عليه بدفع قيمتها ممثلة في مبلغ نقدي، وهناك من يرى الغرامة تمثل علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، بينما تتعلق المصادرة بحق عيني للمحكوم عليه على الشيء المادي محل المصادرة ممثلا في حق الملكية، الذي يخول مالك الشيء حق استعماله أو استغلاله إذ إن المصادرة تؤدي إلى نقل ملكية الشيء المادي إلى الدولة بدون مقابل[2].

---

[1] – بن شيخ، لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ،ص 147 .

[2] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص73–74 .

المبحث الثاني : أنواع العقوبات المالية

تأخذ العقوبات المالية شكلين فهي إما أن تكون غرامة مالية وهي العقوبة الأصلية الوحيدة من بين العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون الجزائري فهي تمس الذمة المالية للمحكوم وإما أن تأخذ شكل مصادرة ألأشياء التي تكون محلا للجريمة والتي تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة وبذالك توصف بأنها عقوبة تكمليه، أو مصادرة ألأشياء غير المباحة فانه تعني الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع وهنا تأخذ المصادرة طابع عينيا ونكون تدبير أمن .

المطلب الأول : عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من أقدم صور العقوبات فهي التطور الحضاري لنظام الدية المعروف في الماضي، والذي كان يحمل طابع مزدوج بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض المجني عليه من ناحية أخرى، أما في الآونة الأخيرة فقد زادا الإهتمام بها في التشريعات الحديثة نظرا لمزاياها المتعددة، كونها تزيد من تحقيق أغراض العقوبة خاصة من الجانب الردعي، ومن جهة أخرى تعتبر مربحة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية المكلفة للخزينة العمومية، ون أجل إعطاء مفهوم للغرامة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف الغرامة، أما الفرع الثاني نبين من خلاله أنواع الغرامة في التشريع الجزائري، أما الفرع الثالث فمن خلاله نميز بين الغرامة و باقي المصطلحات المشابهة، وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعريف عقوبة الغرامة

تعد الغرامة إحدى أهم أنواع العقوبات، وذلك لما تلحقه من إيلام بالذمة المالية للمحكوم عليه، قصد تحقيق الردع الخاص، و من أجل تعريف الغرامة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي إضافة إلى التعريف الفقهي كما يلي :

أولا : لغة

الغرامة في اللغة من غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، والغرامة ما يلزمُ أداؤه، وقد غرِمَ الرجلُ الديةَ بالكسرِ غُرماً.

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة، وبناء على هذا التعريف اللغوي فان الغرامة تعني أداء ما يلزم أداؤه إلى من تكون له الغرامة جبرا للخلل الذي لحق به[1] .

ثانيا : التعريف الفقهي

الغرامة الجزائية هي الالتزام المفروض على المدان بان يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة .

وهي عقوبة أصلية خاصة بكل من الجنايات والجنح والمخالفات وتتحدد طبيعتها حسب نسبتها، فهي بوليسية إذا كانت تتراوح نسبتها مابين 2000 دج و 20.000 دج وهي جنحية إذا تجاوزت 20.000 وتكون جنائية عندما ينص عليها النص المعاقب للجناية بصفتها عقوبة جوازيه أو إجبارية.[2]

فالغرامة هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي جنائية ومدنية معا حيث تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وتكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أية عقوبة أخرى حيث جعلها المشرع الجزائري من العقوبات المستقلة خاصة في مواد الجنح و المخالفات وتكون عقوبة غير أصلية في معنى أن يحكم بها تعزيزا لعقوبة أخرى أصلية [3]

---

[1] عبده عبد الله عبد الله صومعة، المرجع السابقة، ص27 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 274-275 .

[3] محالبي مراد، الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر،2002، ص45 .

الفرع الثاني : أنواع الغرامة

يختلف نوع الغرامة بإختلاف مقدارها من حيث النص القانوني الذي يبين قيمتها، ومن حيث مقدار الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة، لذا سنحاول حديد أنواع الغرامة من خلال التطرق إلى الغرامة العادية والغرامة النسبية كالآتي :

أولا : الغرامة العادية

هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد الأدنى والأقصى وهي الأغلب في ق ع الجزائري وهذا التقدير بين حدين الأقصى وادني يسمح للقاضي بإعمال سلطة التقديرية في تقرير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة السلوك المرتكبة ووفقا لوضعية الجاني المالية. [1]

يستشف من حكم المادة 5 الفقرة الثانية في بندها (2) أن الجنحة معاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج وفي هذا الصدد يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بحدها الأدنى الذي من الجائز أن يكون اقل من 20.000 دح، كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج (المادة 299) ولم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ الغرامة 8.000.000دج.[2]

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي قد استحث بموجب التعديلين الأخيرين لقانون العقوبات، كذالك عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي، وهي واردة بموجب المواد 18مكرر و18 مكرر1 من ق ع .

---

[1] –عبد القادر عدو، المرجع السابق ،ص372.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص260–261 .

فقد حددت المادة 18مكرر1 مبلغ مما يساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .

فإذا كانت الجريمة جناية تبيض الأموال فيرجع في ذالك إلى الأحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر7 من ق ع فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة تقل عن 4 مرات الحد الأقصى وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة من 1.000.000الى3.000.000 دج فان جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج .[1]

أما القوانين الخاصة فقد نص عليها في قانون الجمارك في المواد من 319 إلي غاية 323 بالنسبة للمخالفات، وحدد المشرع الجزائري مقدارها حسب درجتها.[2]

إضافة إلى النص عليها كعقوبة أصلية وعادية بين حدها الأدنى والأقصى سواء في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1472 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

ثانيا : الغرامة النسبية

وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها أو أراد تحقيقها من الجريمة أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة .

ومن أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس قيمة محل الجريمة ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد، أو

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 293 .

[2] – مواد320 وما يليها من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998المتضمن قانون الجمارك لمعدل والمتمم

كان الرصيد اقل من قيمة الرصيد، حيث قررت فضلا من الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص الرصيد .

ومن تطبيقات الغرامة التي يتحدد مقدارها على أساس الفائدة غير المشروعة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة فالغرامة المنصوص عليها في المادة 231 ق ع بخصوص جرائم التزوير النقود، إذا أجازت للقاضي زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة، والى شركائهم أو من استعمل القطعة المزيفة [1].

أما في القوانين الخاصة ففي قانون الجمارك

الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها، ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش [2] .

أما الجنايات فقد اعتمد المشرع الجزائري منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 انه اعتمد القمع والتشدد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد يصل قيمتها إلى 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل.[3]

الفرع الثالث : تميز الغرامة عن باقي الجزاءات المالية الأخرى

من خلال التطرق لتعريف الغرامة وبيان أنواعها يمكن تمييز الغرامة الجزائية عن كل من التعويض المدني والغرامة المدنية والغرامة التأديبية والجزاء المالي الإداري كالأتي :

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ،ص372.

[2] –احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار النخلة للنشر والتوزيع، ط 2، بوزريعة–الجزائر–، 2001، ص297 .

[3] –حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012، ص22.

أولا : الفرق بين الغرامة الجزائية والتعويض المدني

الغرامة على المعنى المتقدم تختلف عن التعويض الذي يقصد به جبر الضرر الناشئ عن فعل الغير بغير قصد الإيلام، ومن اجل ذالك كان الحكم به منوطا بطلب المضرور، ويسقط برضاه أو صلحه مع الجاني، ولإلزام به يتعدى المتسبب في الضرر إلى من يسأل عنه مدنيا أو إلى ورثته بعد موته من تركته، ويتحدد قدره بقيمة الضرر بغير زيادة ولو تعدد المتسببون فيه، وللأفعال المستوجبة له غير محدودة في القانون على سبيل الحصر، ويسقط بمدة التقادم المقرر في القانون المدني ولا يشمله عفو ولي الأمر، ويدخل في معنى التعويض الإلزام بالمصاريف القضائية والرد فالإلزام بالمصاريف القضائية تعويض عن نفقات التقاضي، والرد هو إعادة الشيء إلى أصله كإعادة الشيء المسلوب إلى صاحبه، وهو أول صورة من صور التعويض[1] .

ثانيا : الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية

الغرامات المدنية لا تشبه الغرامات الجزائية إلا في إن مقدارها نبين في التشريع وان يحكم بها لصالح الخزينة العامة إلا أنها ليست عقوبات، لان الفعل الذي تترتب عليه لا يعد جريمة، وبالتالي لا تسري عليها أحكام قانون العقوبات لا من حيث إثبات الاختصاص للمحاكم الجزائية، ولا تنفذ عن طريق الإكراه البدني، وإنما تسقط بالتقادم وفقا للمدة المقررة في القانون المدني لا المدة المقررة في القانون الجزائي، ومن ثم يمكننا القول بأن الغرامة المدنية تتميز عن الغرامة الجزائية في أن الأول تختص بجانب التعويض المدني الناتج عن الضرر الذي تسببت في إحداثه الجريمة،في حين أن الغرامة الجزائية تعتبر في حد ذاتها عقوبة في مواجهة الفعل المجرم قضايا [2] .

ومثال الغرامة المدنية ما نصت عليها المادة 565 من ق ا ج بقولها " كل قرار يرفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين(2000 دج) إلى

---

[1]– إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص61.

[2]– الطيب برمضان، حبس المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 94-95 .

خمسين ألفا (50000 دج) وذالك بغير الإخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما أقدم طلب عن سوء النية بقصد إهانة قاضي [1] .

ثالثا : الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي جزاء مالي تنص عليه بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة إخلال بوجبات معينة، والغرامة التأديبية تلتقي مع الغرامة الجنائية وجوب النص عليها قانونا وفي خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة إلا أن هناك بعض الفروق منها أن الغرامة لا تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر بل أن السلطة الإدارية هي التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية .

رابعا : الفرق بين الغرامة الجزائية والجزاء المالي الإداري

الجزاءات المالية الإدارية كثيرة أمثلتها الجزاءات المقرر بقوانين الجمارك والضرائب، وغرامات التأخير في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو احد هي هيئاتها طرف فيها، فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها الجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء لأن مقدار الجزاء يكون منصوص في العقد، وتهدف جهود الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن ينفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد، وحول ضابط التفرقة بين الغرامة الجنائية، وغيرها من الغرامات اختلف الرأي على أنواع الضابط، فمنهم من ربط بين الغرامة الجنائية ونوع الفعل الذي قررت من اجله فإذا كان جريمة فالغرامة جنائية، وقيل أن لضابط في ذالك هو الجهة التي تصدر الغرامة فإذا كانت محكمة جنائية فالغرامة جنائية، والأرجح هو الجمع بين الضابطين، إذا أن الغرامة الجنائية هي الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدوره حكم جنائي به، هذا الأخير الذي يشترط صدوره من هيئة قضائية في خصومة جنائية[2] .

---

[1]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص146.

[2]– فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص147–148 .

المطلب الثاني : المصادرة

تعد المصادرة عقوبة مالية تلجا إليها الدولة في بعض الحالات كعقوبة هدفها الردع والزجر، أو مواجهة ظاهرة خطيرة، أو الوقاية منها وفقا لشروط معينة، تنصب المصادرة على الأشياء التي تكون محلا للمصادرة على أن تكون مباحة أصلا، والتي تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتأذي ذمته المالية بما أصابها من خسارة فتكون عقوبة أصلية أو تكميلية، كما يمكن أن تنصب على مصادرة ألأشياء غير المباحة لخطورتها على المجتمع وهنا تأخذ طابعا عينيا وتكون تدبير أمني، وللحديث عن عقوبة المصادرة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث خصصتا الفرع الأول لتعريف المصادرة، أما الفرع الثاني سنبين من خلاله طبعة المصادرة، وسنخصص الفرع الثالث لبيان خصائص عقوبة المصادرة، وذلك كالآتي :

الفرع الأول : تعريف المصادرة

من أجل تعريف المصادرة لابد من التطرق لمختلف التعريفات، سواء التعريفات الفقهية أو اللغوية وحتى التعريفات القانونية، و ذلك من خلال ما يلي :

أولا : التعريف اللغوي للمصادرة

المصادرة في اللغة مشتقة من صدر ويتضح من خلال البحث في المعاجم ان كلمة صدر نقيض كلمة ورد أي بمعنى خرج،وان الصادر هو عكس الوارد و الفعل صدر هو على وزن فعل ويعني خرج بمحص إرادته، إما الفعل صادر فهو على وزن فاعل وهو يحمل معنى المفاعلة، والمنازعة، والإلحاح، وهذا يعني إن المصادرة هي إخراج شي بالطلب، والإلحاح، والإصرار، حيث جاء في المنجد صادره على الشيء، وبه طالبه به ملحقا أي

ملحا،ومصرا، وجاء في المعجم الوسيط صادرت الدولة الأموال، أي استولت عليها عقوبة لمالكها[1] .

ثانيا : التعريف الفقهي

المصادرة هي الاستيلاء جبرا لحساب الدولة على الأموال، أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذي الأخيرة بالفعل أو كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي وبواسطة القوة العمومية.[2]

وكذالك تعني عقوبة المصادرة بأنها نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة، وتسمى بالمصادرة الخاص واو نزع ملكية سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة وتسمي هنا بالمصادرة العامة [3].

وفي مجال الفقه المقارن نجد تعاريف كثيرة تدور كلها حول ذات المحور السابق ومن هذه التعاريف تعريف الفقه الفرنسي والفقه الأمريكي.

تعريف الفقه الفرنسي: لقد عرف الفقه الفرنسي المصادرة بأنها " تعني نزع ملكية المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية: بالإضافة إلى تعاري أخرى يضفي على المصادرة صفة العقوبة والتدابير الاحترازية" وهي منع الجاني من الاستفادة من الجريمة، أو استبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر اقترافها ثانية.

تعريف الفقه الأمريكي: المصادرة تعني ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود والتي تكون بوسيلة أخرى استعملت في الجريمة .

---

[1]– خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، غزة، فلسطين، 2003، ص34 .

[2]– محالبي مراد، المرجع السابق، ص49 .

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1996 ص470 .

ثالثا : تعريف المصادرة في المواثيق الدولية

1- اتفاقية فيينا لعام 1988: عرفت اتفاقية فينا المصادرة على أنها" يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة أخرى"

2- اتفاقية باليرمو: انعقدت هذه الاتفاقية سنة 2000 عرفت هذه الاتفاقية المصادرة على أنها" يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات، وبموجب أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

3-اتفاقية ستراسبورج: عرفت هذه الاتفاقية المصادرة على أنها عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر من محكمة، في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية أو جرائم جنائية، مما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال[1] .

الفرع الثاني : طبيعة المصادرة

الأصل في المصادرة أنها عقوبة، فتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، وإنما جعل المصادرة عقوبة على جريمة إرتكبها مالك هذه الأشياء، وهي بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية ولا بد لتوقيعها أن يصدر حكم من القاضي، إذ بغير حكم قضائي يتعذر معرفة ما هي الأشياء التي تحصلت في الواقع من الجريمة وما هي الأسلحة والأدوات التي استعملت في الجريمة .

أولا : المصادرة عقوبة تكميلية

هي جوازيه إلا إذا نص عليها القانون على خلاف ذالك، وتتمثل حسب توضيح المادة 15 في فقرتها الخامسة من قانون العقوبات في :

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2008،ص218-219 .

الأشياء التي استعملت أو كانت سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة أو التي تحصلت منها، وكذالك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، كل ذالك مع الإحتفاظ بحق الغير حسن النية .

1-في الجنايات

هي عقوبة تكميلية جوازيه بحسب نص المادة 15 مكرر1 من ق ع والتي جاء فيها " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها [1] .

وتكون استثناءا إلزامية يجب على القاضي النطق بها في حالة وجود نص خاص، مثل ما جاءت به المادة 03/263 من ق ع بخصوص جناية القتل العمدي بقولها " وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية"

2- في الجنح والمخالفات

هي عقوبة جوازيه أيضا وإلزامية استثناءا، لكن يجب في الحالتين ان يوجد نص على ذالك، أي يجب التنصيص عليها في النص العقابي لكل جريمة بشكل خصوصي، وتبعا لذالك ما نصت عليه المادة 15 أعلاه في فقرتها الأخيرة على انه لا يمكن الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذالك".

وكمثال المصادرة كعقوبة جوازيه نجد المادة 266 من ق ع الخاصة بجنحة الضرب أو الجرح العمدي بسلاح أو مع سبق الإصرار والترصد بقولها " يمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو بالإمكان أن تستعمل لتنفيذ الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" وكمثال للمصادرة كعقوبة إلزامية ما نصت عليه المادة 451 من ق ع [2] .

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- الجزء الثاني-، المرجع السابق، ص483 و484.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ،المرجع السابق، ص295 و296.

وبالرجوع إلي مادة 51 و50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها أخذت بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيه وأحيانا تكون جوازيه .

أما المصادرة الجمركية فتطبق على كافة الجنايات والجنح المرتكبة بما فيها إعمال التهريب وتكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجمركية ودرجة خطورتها، في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على المخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادتين 321 و322، وتكون المصادرة عقوبة تكميلية في الخالات المنصوص عبيها في المادة 329 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل استبدال [1] .

ثانيا : المصادرة تدبير احترازي

ترد المصادرة كتدبير احترازي على الأموال والأشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها خطورة من شأنها أن تساعد على ارتكاب جريمة معينة، لذالك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من ق ع على انه "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذالك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"، فيتضح من نص المادة أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض، فهي بذالك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة محله في سلطانه عله دون مقابل [2] .

الفرع الثالث : خصائص المصادرة

إن من أهم مميزات المصادرة كعقوبة أنها لا تفرض إلا كعقوبة تكميلية وإنها عقوبة ثابتة، إضافة إلى أنها عقوبة مشتركة، بين أنواع الجرائم فيما يخص الجنايات، بينما الجنح والمخالفات لا يحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة على عقوبة المصادرة

---

[1]– حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص30 .

[2] نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2010-2011، ص152 .

أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية

أهم خاصية تتميز بها المصادرة كعقوبة كونها عقوبة تكميلية، أي عدم الحكم بها كعقوبة أصلية، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من ق ع بعنوان العقوبات التكميلية –المصادرة الجزئية للأموال–، ويشترط المشرع في الأمر بالمصادرة كعقوبة ضرورة وجود حكم بالإدانة، أي حكم بعقوبة أصلية، ويستشف هذا من نص المادة 15مكرر1 من ق ع حيث تنص على انه

" في حالة الإدانة لارتكاب جناية....وفي الإدانة من اجل جنحة أو مخالفة ..."، ويترتب على هذا عدم إمكان الحكم بها في حالة براءة المتهم،أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب الانقضاء سواء العامة أو الخاصة، أو كوفاة المتهم، تقادم الدعوي، العفو.

ويتضح من خلال نص نفس المادة ضرورة النص على عقوبة المصادرة بشكل صريح في الحكم الصادر بها، من خلال تقرير انه: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء... وفي الإدانة من اجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة.. " [1] .

فلا محل للمصادرة كعقوبة تكميلية إلا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة توافرت جميع أركانها، فإذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه لكن وجد سبب من أسباب الإباحة فلا وجه لتطبيق المصادرة، على أن مطلق الجريمة لا يكفي بل يجب النطق بالعقوبة الأصلية ثم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، كما يمكن القضاء بالمصادرة كذالك ولو أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أي أن المصادرة تلحق العقوبة الأصلية وتنتفي بانتفائها.[2]

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص152–153 .

[2]– زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعو الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، 2013، ص68 .

ثانيا : المصادرة عقوبة ثابتة

يلجأ المشرع تحقيقا لمبدأ التناسب إلى وضع العقوبات الجنائية بين حدين ادني واعلي، كما هو الحال في عقوبات الحبس والغرامة،غير انه وبصدد عقوبات أخرى مباشر دون أعطاء القاضي سلطة تقدير العقوبة بشكل يتناسب جسامة الجريمة وظروف الجاني وذالك في شكل عقوبة ثابتة، وان كانت تبرز سلطته التقديرية في الحكم بهذه العقوبة أو تقرير عدم الحكم بها في المجال الذي تفرض فيه كعقوبة جوازية .

وتعتبر المصادرة عقوبة ثابتة، ذالك أن القاضي إذا حكم بها، فيكون محلها محدد بنص القانون دون حاجة لتدخل القاضي للزيادة أو الإنقاص فيه، حيث سيشمل المحل كل الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في الجريمة أو المتحصلة منها، إضافة إلى الهبات والمنافع الممنوحة للجاني .

ويمكن تبرير خاصية الثيبات في عقوبة المصادرة، برغبة الشارع في التخلص من كل الأشياء المرتبطة بالجريمة، لذالك جعلها عقوبة عينية، أي أنها ترد على مال معين له الصلة بالجريمة [1] .

ثالثا : المصادرة عقوبة مشتركة

نكون بصدد عقوبة تكميلية إجبارية ودون حاجة إلى نص خاص بكل جناية بل يكفي النص العام المتمثل في المادة 15 مكرر من ق ع .[2]

والمصادرة عقوبة مشتركة، وذالك بالنص علها من قبل المشرع في كل الجرائم، إذا كانت تمثل جنايات، وهذه الخاصية مستمدة من ن المادة 15 مكرر1 من ق ع ، التي تقرر بأنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بالمصادرة، وفي حالة الإدانة من اجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء....إذا كان القانون ينص صراحة على

---

[1]–. قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 154–155 .

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 276 .

هذه العقوبة... إذ يلاحظ أن عقوبة المصادرة في الجنح والمخالفات لا يمكن اعتبارها عقوبة مشتركة، لأن الحكم بها لا يكون إلا إذا نص القانون صراحة عليها[1] .

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 155 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نجد أن العقوبات المالية موجودة من عهد قديم، ثم تطورت طبيعتها و أغراضها إلى أن وصلت إلى ما عليه ألان والعقوبات المالية شانها شأن العقوبات الأخرى من حيث الخصائص والإغراض تلجا إليها الدولة من اجل استكمال الأهداف المرجو من العقوبات الأصلية وخاصة وظيفة الردع .

أما بالنسبة إلى أنواع العقوبات المالية فتأخذ صورتين الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين في الحكم القضائي إلى خزينة الدولة وذالك كتعويض عما اقترفه من جرائم، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية تستولي السلطات العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهر عن صاحبها ودون مقابل، من شان الحكم بها أن ينتقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .

الفصل الثاني:

تنفيذ العقوبات المالية

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة المصادرة

لا شك أن مرحلة تنفيذ الإحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها من النظرية القانونية وما تتضمنه من عقوبات إلى فصل واقعي أين ينال المدان جزاءه، ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع ممن خالفوا قواعده، فمتى صدر حكم جزائي وأستوفى كامل إجراءاته أصبح قابل للتنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التبليغ والتنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي لكن القانون رسم إجراءات معينة ويتعين احترامها حماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم حتى يمكنهم من استعمال حقوقهم وبالوسائل القانونية.

فيقوم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العمومية خلال مهلة معينة، أما إذا تماطل في دفع الغرامة بغير سبب جدي فيوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة، وتقوم إدارة أملاك الدولة بمصادرة الأموال، وتنتقل ملكيتها إلى الدولة والتصرف فيه مع الاحتفاظ بحقوق حسن النية، ولتفصيل أكثر قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة المصادرة

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة

عندما يصدر الحكم يقضي بالغرامة يصبح حيز التنفيذ اتجاه المخاطبين، فينشئ التزاماً ماديا أو ديناً نقدياً في ذمة المحكوم عليه واجب التنفيذ ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه،فإذا استوفى الحكم كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فوراً، غير وانه أحيانا تلحق ظروف سواء ظروف شخصية أو موضوعية فيجعل المشرع دور للقاضي من اجل إعمال سلطته إما في تشديد العقوبة إذا كانت ظروف تستدعي التشديد أو تخفيفها و استبدالها إذا كنت توفرت ظروف مخففة وهذا من اجل اختيار العقوبة التي الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، ويتولى تحصيلها موظف من أمانة الضبط يعين من طرف وزير العدل، ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم، فإذا لم يف المحكوم عليه بدينه اختيارا اجبر على الوفاء به عن حبس المحكوم من اجل إرغامه على دفع الغرامة ويسمى بالإكراه البدني.

وللتفصيل أكثر سندرس في المطلب الأول قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة أما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله إلى طرق تنفيذ عقوبة المصادرة.

المطلب الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وأوردها المشرع الجزائري في بعض مواد الجنايات و أخذا بها كعقوبة منفردة بالنسبة لبعض الجرائم أو كعقوبة ثانية مع الحبس يوقعها القاضي إما وجوبا أو على سبيل التخيير، فقد تقتضي ظروف الجريمة وظروف المتهم تخفيف العقوبة عليه،إذا كانت حالات وظروف تستدعي الهبوط إلى اقل من الحد الأدنى للعقوبة أو العكس بحيث تشدد العقوبة إذا توافرت ظروف مشددة ولتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب الى مجال تنفيذ الغرامة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسندرس فيه دور القاضي في إعمال سلطته لي اختيار العقوبة الملائمة .

الفرع الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة

تكون الغرامة عقوبة أصلية لدى غالبية التشريعات سواء كانت مصحوبة بعقوبة الحبس أو دونها، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة عقوبة أصلية إذا تتجاوز 20.000 دينار جزائري في الجنح وفي المخالفات تتراوح مابين 2.000 إلى 20.000 دينار جزائري وهذا حسب ما ورد في المادة 5 من قانون العقوبات وأحيانا تكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات [1] .

أولا: الغرامة في مواد الجنايات

الأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق ع سيما بعد التعديلات المدخلة عليه بموجب القانون رقم 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990، حادت عن هذه القاعدة بالنص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت[2].

وقد نص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في مواد الجنايات في عدة مواضع ومن أمثلة ذالك نجد جناية الاشتراك في جمعية الأشرار التي يعاقب السجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تكون بين 500.000 دج إلى 2.000.000دج[3].

إضافة إلى النص عليها في جناية تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع والعلامات ووضع لها عقوبة بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنواتا إضافة إلى عقوبة الغرامة ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [4] .

أما الشخص المعنوي فبرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوي فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذالك في نص المادة 18مكرر منه، حيث حدد مقدار

---

[1]– معاش سارة، المرجع السابق، ص120.

[2]– الطيب برمضان، المرجع السابق، ص88.

[3] المادة 177 من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4] –المادة 206 من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الغرامة المطبقة عليهم من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 51 مكرر من ق ع فان المادة 18 مكرر2 تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي :

-200.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

-1.000000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت [1].

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر 7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر و389 مكرر2 من ق ع المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة أما الحد الأقصى فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا يتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي....[2]

وفي قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على عقوبة الشخص المعنوي، والتي تصل إلى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي بتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال أما إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج

[1] -بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر،ص 265.

[2] -عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر،2016،ص216.

ثانيا: في مواد الجنح والمخالفات

الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثالها ما ورد في المادة 118 من ق ع التي تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، والمادة 141 من ق ع التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب بها، وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبيه والأمثلة كثيرة، كما في المادة 76 من ق ع التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة للصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية، والمادة 87 مكرر6 من ق ع في فقرتها الأولى التي تعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها حتى وان كانت أفعالها غير موجه ضد الجزائر [1] .

وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير ومثال ذالك ما نجده في المادة 298 من ق ع التي نصت بأنه " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات "

ومثال أخر ما نصت عليه المادة144 مكرر 2 من ق ع، يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء .... تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص149.

أما المخالفات البسيطة فان الغرامة هي الأساس، وتضاف إليه عقوبة الحبس قصيرة المدة على سبيل التخيير، ومثال ذالك ما نصت عليه المادة 449 ق ع يعاقب من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضي معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية.

أما العقوبات المقررة في مواد المخالفات بالنسبة لشخص المعنوي فهذا ما هو وارد في نص المادة 18 مكرر 1 من ق ع وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة الغرامة

لقد وضع القانون لكل جريمة نص عليها عقوبة مقابلة، لها حد أعلى وحد أدنى، ولا يجوز في الأصل للقاضي أن يخرج من هذا النطاق الذي حدده القانون، ولكن لاعتبارات تتعلق أساسا بمبدأ تفريد العقوبة، فان القانون قد أجاز و اوجب الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب، إما بتشديده أو تخفيفه، أو إسقاطه [1] .

أولا : تقدير الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي

1_ في حالة وجود ظروف مخففة

يميز المشرع الجزائري في هذه الحالة بين المسبوق القضائي وغير المسبوق قضائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المسبوق قضائيا فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فأن تخفيف العقوبة يكون كالأتي

أ_ في حالة كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس (و/ أو) الغرامة يكون للقاضي سلطة اختيار بين:

-تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين والغرامة الى 20.000 دج

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص294.

الحكم بالحبس فقط او الغرامة فقط شرط إلا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة

ب_ إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة فانه يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط إلا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج

ومن الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، ففي حالة إفادة الشخص بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج كما يجوز الحكم عليه بالحبس فحسب أو الغرامة فحسب، فإذا كان بالحبس فقط فلا يجب أن يقل عن سنة، وإذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج.....[1]

ج_ إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة يجوز تخفيضها إلى حد 20.000 دج ومن هذا القبيل جنحة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136 ق ع وعقوبتها من 20.000 دج إلى 100.000 دج..[2]

أما بالنسبة للمحكوم المسبوق قضائيا فيميز المشرع بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الحالة الأولى تكون فرصتين:

إذا كانت العقوبة المقرر هي الحبس والغرامة، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا

إذا كانت العقوبة المقرر قانونا هي الغرامة فقط، فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا

---

[1]–بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر،2012، ص146.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص337.

أما في الحالة التي تكون فيه الجنحة غير عمدية فإنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية، ومن قبيل الجنح غير العمدية جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 من ق ع والمعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دج [1]..

أما في المخالفات ففي حالة كون الجاني عائدا فلا يجوز تخفيضها اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة سوا كانت العقوبة المقررة قانونا الحبس أو الغرامة ويحكم بهم معا على النحو السابق في مواد الجنح، أما إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة عود فانه يجوز الحكم بإحداهما فقط وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة [2] .

2_ سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبة

نظام وقف التنفيذ هو أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا ويفرج عنه إن كان محبوسا احتياطياً، وان كان الحكم بالغرامة فلا يطالب بأدائها، فإذا انقضت تلك المدة بغير أن يلغى وقف التنفيذ، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.[3]

جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط،وهذا بصريح النص، وتبعا لذالك فهي تطبق على الحبس والغرامة، دون العقوبات التكميلية أو تدابير امن، فالغرامة التي يمكن أن يطبق عليها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي

---

[1]– بوهنتالة ياسين، المرجع السابق،ص148.

[2] – المادة 53 مكرر 6 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم .

[3] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 190.

تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، كما يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 592 ق ا ج " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "

3_ في حالة وجود ظروف التشديد

أ_ بالنسبة لحالة العود

- **العودة من جناية او جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جناية**

ميزت المادة 54 مكرر في هذه الحالة بين فرضيتين:

<u>الفرضية الأولى</u> : اذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

و المشرع لم يشترط أن تكون العقوبة المقررة للجناية الجديدة هي السجن المؤبد كما كان الأمر قبل تعديل ق ع في 2006 و عليه تطبق عقوبة الإعدام حتى وان كانت هذه الجناية معاقبا غليها بالسجن المؤقت كما هو الحال بالنسبة للضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 ق ع، و هكذا إذا سبق الحكم على شخص ب 5 سنوات سجنا من أجل هتك عرض وارتكب بعد 20 سنة جناية القتل العمد أو جناية الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة المقررة له في هذه الحالة هي الإعدام.

<u>الفرضية الثانية</u> : إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،ص304.

يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد. و هكذا إذا سبق الحكم على شخص بشهرين حبسا من أجل جنحة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 مكرر ق ع و ذلك بفعل تطبيق الظروف المخففة و ارتكب بعد 20 سنة من صدور هذه العقوبة جناية هتك العرض المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 336 فقرة 1ق ع بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات, ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة إلى الضعف ليصبح 20 سنة سجنا. و في كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالسجن و الغرامة كما هو الحال في جناية السرقة الموصوفة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 353 و بعض الجنايات ضد امن الدولة (المادة 114 ق ع) بعض صور تزوير النقود(المادة 197 الفقرة 2 و المادة 198 الفقرة 2 ق ع) [1].

- **العودة من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة**

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة إلى الضعف وكان الأمر جوازيا بالمادة 55 الملغاة، وتبعا لذلك تضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة الجديدة إذا كانت المقررة لها من 5 إلى 10 سنوات فيصبح 20 سنة حبسا, غير انه يتبين من استقراء الفقرة 2 من المادة 54 مكرر 1 أن الأمر يكون هكذا في فرضية واحدة و هي عندما يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر قانونا لا تزيد على عشر سنوات[2] .

- **العودة من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات**

إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5سنوات حبسا، وارتكب خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي او يقل عن 5

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352و353.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص354.

سنوات حبسا،فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.[1].

- العودة من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة الى الضعف، وتبعا لذالك إذا صدر حكم يقضي مثلا على شخص بسنة حبسا من اجل جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة350 ق ع وبعد مضي 3 سنوات على قضاء عقوبته يرتكب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها كخيانة الأمانة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 376 بالحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج ففي هذه الحالة يرفع وجوبا إلى الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح 10 سنوات حبسا عوض 5 سنوات و 1.000.000 دج عوض 500.000 دج إذا كانت الجنحة الجديدة السرقة، و6 سنوات حبسا عوض 3 سنوات و 200.000 دج عوض 100.000 دج إذا كانت الجنحة الجديدة خيانة الأمانة[2].

ب_ بالنسبة للظروف المشددة الخاصة

فلا نجدها في كل الجرائم،.قد تكون متعلقة بصفة الجاني، وقد تكون متعلقة بصفة المجني عليه، وقد تكون متعلقة بالجريمة ذاتها، من حيث الوسيلة، والزمان والمكان الذي ارتكبت فيه [3] .

ومثال على ذالك ما نصت عليه المادة 353 من ق ع يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1-إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف والتهديد

---

[1] – المادة 54 مكرر2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص359..

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق،ص256.

2-إذا ارتكبت السرقة ليلا

3-إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر

4-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو بكسر الأختام

5-إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم

6-إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما باجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومة أو في المنزل الذي يصحبه فيه.

7-إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومة مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

ج_ مقدار عقوبة الغرامة عندما تكون الجرائم في حالة تعدد

يقصد بالتعدد أن ينتسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذالك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان تعدد صوري وتعدد حقيقي، أما التعدد الصوري فهو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عد أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، أما التعدد الحقيقي فمؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها [1].

ومثال على التعدد الصوري هتك عرض أنثى علنيا يمكن تكييفها بجنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص و المعاقب عليه بنص(المادة 333 ق ع) أو وصفها بجناية هتك العرض المنصوص عليه (المادة 36 ق ع) [2].

أما من حيث أثرها على العقوبات السالبة للحرية فالقاعد العامة تدمج العقوبات واستثناء يمكن للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهذا أذا كانت العقوبات المحكومة بها من طبيعة واحدة .

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372 .

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص112.

وفي حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى المحكمة واحدة يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد أما إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ[1].

بالنسبة للعقوبات المالية القاعدة في العقوبات المالية، خلافا للعقوبات السالبة للحرية، هي جمع العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 36 من ق ع وتصلح هذا القاعدة في تعدد الجرائم بصورتيه [2] .

وبالتالي يمكن القول بان الغرامة الأشد هي التي تطبق،وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من ق ع بقولها " تجمع العقوبات المالية، ما لم يحدد القاضي خلاف ذالك بنص صريح " ويوقع القاضي عقوبة على كل جريمة ولا يطبق مبدأ جب العقوبات، وبالتالي لا يمكن للقاضي التقرير بجب العقوبات الجمركية، وهذا ما تضمنته المادة 2/339 من قانون الجمارك بقولها: " في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية، تصدر العقوبات المالية على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا ".[3]

ثانيا: تقدير الغرامة بالنسبة لشخص المعنوي

1_ في حالة إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة

حصرت المادة 53 مكرر7 ق ع مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لشخص المعنوي في الغرامة ونميز بين حالتين:

أ_ إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي

---

[3] – المواد 33 و34 من قانون رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص378.

[3] – لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص 347.

ب_ إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا يجوز تخفيضها إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة لشخص الطبيعي [1] .

2_ في حالة العود

أ_ العود من جناية أو جنحة إلى جناية

في حالة سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وارتكب جناية جديد فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة وعندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود،هو20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى للعقوبة لغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة ..[2]

ب_ العودة من جناية او جنحة مشددة الى جنحة : يميز المشرع بين فرضتين

اذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة لشخص الطبيعي بغرامة فتكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليه في القانون الذي يعاقب على الجنحة ، وعلى سبيل المثال، تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جنحة بيع مواد مغشوشة او فاسدة إذا ألحقت مرض أو عجز عن العمل غرامة بين 500.000 دج إلى 10.000.000 دج باعتبار أن المادة 432 ق ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج

---

[1]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص246.

[2]– المادة54 مكرر 5 من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160 ق ع او العلم الوطني المادة 161 ق ع وتزوير شيك المادة375 ق ع تطبق على الشخص المعنوي في حالة عود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج [1] .

ج_ العودة من جنحة الى جنحة

نصت عليه المادة 54 مكرر8 ق ع ولقد ميز المشرع في هذه المادة بين عدة فرضيات

إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون

اذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هي 5.000.000 دج

ويشترط تطبيق العود في هذه المادة أن يكون قد سبق عليه الحكم من اجل جنحة معاقب عليها بالنسبة لشخص الطبيعي بغرامة تقل عن 500.000 دج ، وارتكاب جريمة جديدة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة..[2]

أما في مواد المخالفات فيترتب العود بالنسبة لشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة لشخص الطبيعي، وهكذا وعلى سبيل المثال تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000 الى 100.000 دج إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها بالغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج [3].

---

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

[2] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص275.

[3] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 370.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة

لقد رسم المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتعلق بتحصيل الغرامات ويتولى موظف من أمانة الضبط يعين من طرف وزير العدل بتحصيل الغرامات أما عن طريق اختياري بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة،أو عن طريق الإكراه البدني لحمله على الوفاء ولتفصيل أكثر سندرس في الفرع الأول تنفيذ الاختياري الغرامة وفي الفرع الثاني التنفيذ الإجباري للغرامة .

الفرع الأول:التنفيذ الاختياري للغرامة

أن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد أن يصبح حكم الإدانة حائزا لقوة الشيء المقصي فيه وهذا ما نصت عليه المادة 597 الفقرة 2 من ق ا ج " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجب بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقصي فيه [1] .

أولا: على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد ملخص تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية، وعناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وإعداد بطاقة السوابق القضائية رقم 1، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 618 من ق إ ج الفقرة الثانية حيث لا تدون في القسيمة إلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشر أيام أو بخمسة ألاف دينار جزائري غرامة بما في ذالك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ

أما في باقي الحالات فأن الإجراءات تكون على النحو التالي

بالنسبة للحكم بالحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة فتعد الصحيفة في ثلاثة نسخ

[1]– زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 65.

واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني مولود في دائرة اختصاصها،وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بملحة السوابق بذالك المجلس (المادة 619 ق ا ج) أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية (629 ق ا ج)

بالنسبة للحكم بالغرامة النافذة أو الموقوفة فتعد نسختين، واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولود في دائرة اختصاها،أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية

بالنسبة للمولدين في الخارج (المادة 620 ق ا ج) لا تحرر في هذه الحالة سوا نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة صحيفة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية [1] .

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة

يتم تحصيل الغرامات عمليا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، حيث يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بقرار من طرف وزير العدل مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، فيتلقى الموظف مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات القضائية النهائية من مصلحة التنفيذ، فيقوم حينئذ بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامات ومصاريف القضائية،يتضمن الإشعار بالدفع تذكير المحكوم عليه بأنه يمكن أن يستفيد من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة في حالة تسديدها طوعا خلال مهلة 30 يوم من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، وينبهه انه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى تحصيلها بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني،يمكن للمحكوم عليه أن يسدد الغرامة بالتقسيط وهذا حسب نص المادة 597 فقرة 2 ق ج ا وهذا بعد أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته يتم الدفع لدى أمانة

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص156.

الضبط كما في التشريع المعمول به ويسلم للمعني وصلا يثبت ذالك، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بإيداعها لدي أمين الخزينة الولاية المختص مرة واحدة في الأسبوع على الأقل

أما في حالة تعذر تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية في 6 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه ترسل الملفات مع جداول إرسال مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها إلى إدارة المالية

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة

إذا لم يكن المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط ان يراعي في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني، وتنص المادة 598 ق ج ا على انه" إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية

1. المصاريف القضائية
2. رد ما يلزم رده
3. التعويضات المدنية
4. الغرامة

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهرا يمكن التنفيذ عليه، يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة، وتجيز المادة 599 ق ا ج تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الإكراه البدني [1] .

وقبل التطرق إلى إجراءات التنفيذ الإكراه البدني يجب أولا التطرق إلى شروطه ومدتها

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ،ص160.

أولا:شروط الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ الغرامات والتعويضات والمصاريف،ولتطبيقه لا بد من تحقيق شروط يمكن إجمالها في:

1_ أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرا من محكمة جنائية، فلا يحكم بالإكراه البدني على الممتنع عن سداد الغرامات غير الجزائية

2_ التماطل في الدفع، فالذي يطبق عليه الإكراه البدني هو القادر على الدفع ولكنه يتماطل، فالمعسر الذي اثبت إعساره لدي النيابة العامة لا يطبق عليه الأكره البدني مباشرة، وهذا ما يفهم من المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية

3_ تنبه المحكوم عليه بضرورة التسديد، وانتظاره مدة من الزمن، ثم يستخرج حكم بحبسه، وهذا حسب المادة 604 ق ا ج التي تنص على انه " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء، ويظل بغير جدوى بمدة تزيد عن عشرة أيام وان يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه[1].

إضافة هناك حالات لا يمكن الحكم بالإكراه البدني وفقا للمادة600 ق ا ج في قضايا الجرائم السياسية، وفي حالة الحكم بعقوبة الإعدام و السجن المؤبد، كما لا يمكن الحكم بها إذا كان عمر المحكوم عليه بالغرامة يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثمانية عشر سنة، أو إذا بلغ المحكوم عليه خمسة وستون سنة من عمره،ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أعمامه أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن احدهما من الدرجة نفسها [2] .

[1] – الطيب برمضان، المرجع السابق، ص78و79.

[2] –– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 375.

ثانيا:مدة الإكراه البدني

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المصدرة لحكم عقوبة الغرامة او رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني او مصاريف قضائية وعند الاقتضاء، يامر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود التالية:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الأحكام الأخرى 5000 دج
- من عشرة أيام إلى عشرين يوم إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج
- من عشرين إلى ستين يوما إذا زادا على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زادا على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج
- من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر إذا زادا على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زادا على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زادا على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زادا على 3.000.000 دج

وفي مادة المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين [1] .

[1] – المادة 602 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

ثالثا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد تحقق الشروط السالفة ذكرها، حيث يبدأ بطلب يقدمه صاحب المصلحة موجها إلى ممثل النيابة العامة لدي الجهة القضائية محل الإقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بتسديد، وبعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض

يقوم وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم

1_ اذا كان المحكوم عليه حرا

يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض حسب المادة 604 من ق ا ج حيث تقوم القوة العمومية باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني

2_ إذا كان المحكوم عليه محبوس لسبب أخر

يوجه وكيل الجمهورية أمراً إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق ا ج وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم طبقا للمادة 606 ق ا ج [1] .

ويوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذالك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها [2] .

---

[1]– فريدة بن يونس ، المرجع السابق،ص162.

[2]– المادة 603 من القانون رقم 82–03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة المصادرة

لا تقرر عقوبة المصادرة في القانون الجزائري إلا كعقوبة تكميلية، مع تحديد مجالها فهي تفرض وجوبيا في الجنايات، ولا تكون في الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذالك ويقع محل المصادرة على أشياء معينة ،ووفقا لشروط معينة يجب مراعاتها،وهي كضمانة لعدالة هذه العقوبة، وتتولى إدارة أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بمصادرة أموال المحكوم عليه، وينتج عن الحكم بها انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة والتصرف فيها وفقا للمصلحة العامة

المطلب الأول: محل وشروط المصادرة

المصادرة تنصب على أشياء معينة ومحددة قانونا، ضبطت من طرف الأجهزة القضائية عن طريق التفتيش أو عن طريق التلبس، ولقد حدد المشرع الجزائري الأشياء التي تكون محلا للمصادرة بالإضافة انه استثنى بعض الأشياء من المصادرة ولمزيد من التفاصيل سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة الأشياء التي يجوز مصادرتها والأشياء غير قابل للمصادرة أما الفرع الثاني سندرس فيها شروط الحكم بالمصادرة

الفرع الأول: محل المصادرة

في إطار القانون الجنائي قد تنصب عقوبة المصادرة على الشيء ذاته، أو على ما يعادل قيمته

أولا : مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة:

تنصب المصادرة الخاصة على الشيء الذي استخدم أو خصص لارتكاب الجريمة، أو الشيء الناتج عنه، أي أن الأشياء المصادرة هي الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة، أو نواتجها، وهي محددة على سبيل الحصر

1_ أدوات الجريمة

وتنقسم بين أشياء أستعملت فعلا في إرتكاب الجريمة، وأشياء أخرى كانت ستستعمل في تنفيذها، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر 1 ق ع بتقريرها أن المصادرة تكون"... الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة..."، فالأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة هي " التي مكنت الجاني فعلا من ارتكاب جريمته، كالسلاح في القتل وأداة الفتح أو الكسر أو التسول في السرقة [1] .

أما التي كان من شانها أن تستعمل في الجريمة، هي تلك الأشياء التي رغم إعدادها لجريمة معينة لم تستخدم بالفعل لان هذه الجريمة لم ترتكب، وإنما ارتكبت جريمة أخرى تعد في ذات اتجاهها الإجرامي أو تعتبر من نتائجها الاحتمالية، فلو أن شخصا شرع في سرقة بالكسر وضبط معه آلة الكسر قبل أن يستخدمها، فان هذه الآلة تصادر رغم أن الجاني عند ضبطه في حالة الشروع لم يكن قد استعملها لان الشروع في السرقة يقع في الاتجاه الإجرامي للجريمة التي كانت مقصودة ولم تقع وهي جريمة سرقة [2] .

2_ حصيلة الجريمة

ذكرها المشرع الجزائري في ن المادة 15 مكرر 1 من ق ع بقوله "... تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت... في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذالك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة..."

ويقصد بها الأشياء التي يعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها،بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد ارتكب جريمته، ومثالها الهدية التي يحصل عليها المرتشي والعملات التي ينتجها التزييف و السندات التي تنتج عن التزوير [3].

---

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 167 .

[2] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، مصر،1997، ص1145.

[3] – مدحت الدبيسي، العقوبات التكميلية والتبعية في التشريعات الجنائية، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، د.س. ن ص94.

ثانيا : مصادرة قيمة الشيء التي لها علاقة بالجريمة

المشرع الجزائري يقرر تحويل محل المصادرة إلى مبلغ نقدي، إذا لم يتم ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة، في صورة ما يصطلح عليه في القانون بتسمية" غرامة المصادرة" وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات بتقريرها بأن"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" ويشترط لصحة حكمها عدة شروط تتمثل في

– وجود نص يقرر عقوبة غرامة المصادرة تطبيقا لمبدأ الشرعية وهذا النص مقرر في التشريع الجزائري بموجب المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات

– عدم ضبط الأشياء محل المصادرة، أو في حالة ضبط جزء من الأشياء دون باقيها، تعين الحكم بمصادرة ما تم ضبطه،إضافة إلى غرامة بديلة عما لم يضبط

– أن تكون الأشياء محل المصادرة معلومة القيمة، لان الحكم بالغرامة يعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين، ولما كان هذا المبلغ بديلا عن المصادرة فان مقداره يتحدد على أساس قيمة ما كان يجب الحكم بمصادرته لذالك يجب أن تكون هذه القيمة معلومة، فان كانت مجهولة وجب الامتناع عن الحكم بغرامة المصادرة لعدم إمكان تحديد مقدارها[1] .

ثالثا : الأشياء غير قابلة للمصادرة

الأشياء غير قابلة للمصادرة نصت عليها المادة 15 من ق ع ويتعلق الأمر بما يأتي :

– محل السكن اللازم لإيواء زوج المحكوم عليه وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى المقيمين معه عند معاينة الجريمة، شريطة أن يكون لا يكون السكن مكتسبا عن طريق غير مشروع [2] .

---

[1] – قريمس نسيمة، المرجع السابق،ص170و171.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص283.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده المحكوم عليه وكذالك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته

الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل تلك الأموال فيما يلي:

- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحكوم عليه وأولاده الذين يعيشون معه والملابس لبتي يرتدونها وما يلتحفون به
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحكوم عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاثة مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحكوم عليه في ذالك
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحكوم عليه،والتي يتجاوز قيمتها ألف دينار والخيار له في ذالك
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحكوم عليه ولعائلته لمدة شهر واحد [1] .

الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة المصادرة

المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية مفادها نزع ملكية المحكوم بها جبرا وإضافتها إلى ملكية الدولة، فلذالك ضيق المشرع سلطة القاضي في الحكم بها،واوجب شروط معينة للحكم بها كضمان لتطبق هذه العقوبة، ويمكن إجمال شروطها في ما يلي:

أولا: أن ينص القانون على المصادرة

حيث لا تجوز المصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذالك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأساس المصادرة في المواد الجنايات هو نص المادة 15مكرر 1من ق ع حيث ألزمت المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 278و279.

أما في مواد الجنح والمخالفات فانه يشترط لمشروعية المصادرة أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة [1].

ثانيا: إرتكاب جريمة

يشترط للحكم بالمصادرة سبق ارتكاب جريمة، فالقاعدة انه"لا عقوبة ولا تدبير إلا من اجل فعل يعد جريمة" ويجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة فلا مصادرة في المخالفات إلا في حالات استثنائية التي وردت في شأنها نصوص خاصة [2]

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الجريمة المرتكبة، التي يؤمر بفرض عقوبة المصادرة على مرتكبها، من خلال المادة 15 مكرر 1 من ق ع، حيث يؤمر بالمصادرة في الجنايات كقاعدة عامة،بينما في الجنايات والجنح و المخالفات لا يمكن الحكم بعقوبة المصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذالك، ولم يشترط القانون أن تكونه الجريمة عمدية، وان كان فريق من الفقه يستخلص هذا الشرط من خلال الألفاظ المستعملة، ولقد جاء نص المادة 15 مكرر 1 ق ع عاما في تبيان نوع الجريمة التي يتطلب لا مكان الحكم بالمصادرة حيث ينص على انه "... في حالة الإدانة لارتكاب جناية،...وفي الإدانة من اجل جنحة أو مخالفة..." فالوصف مطلق دون تبيان فيما إذا كانت جريمة عمدية او غير عمدية، وعدم ذكر المشرع الجزائري لذالك في تقديرنا يفيد عدم اشتراط العمد في الجريمة، وعليه فيمكن أن يقضي بالمصادرة في الجرائم العمدية وغير العمدية [3].

---

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص400و401.

[2] مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص82.

[3] – قريمس نسيمة، المرجع السابق،ص173و174.

ثالثا : أن تكون الأشياء محل المصادرة مملوكة للمحكوم عليه

يجب أن تكون ألأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذالك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية على عكس المصادرة كتدبير امن التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر من مالها أو حائزها. [1]

رابعا: مراعاة حقوق الغير حسن النية

المراد بالغير حسن النية الحقوق كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة،أي كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها، فهو (غير) عن الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة،(وحسن النية) يعني انه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها، وهو على هذا النحو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية، والمراد بحقوق الغير حسن النية تتمثل في الحقوق العينية، والتي حددها المشرع الجزائري بحقي الملكية والحيازة، مع اشتراط ثبوتهما للغير بسند صحيح ومشروع، ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المعنى في المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، من خلال اعتباره الغير حسن النية "... الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل المتابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة" [2] .

ولا يهم ما إذا كان حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، وفي حالة كون الأشياء المضبوطة مالا شائعا بين المتهم وشخص أخر حسن النية فهذا لا يحول دون مصادرتها على أن تحل الدولة محل المتهم فتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير كل بقدر الحصة التي يملكها.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص582.

[2] – قريمس نسيمة، المرجع السابق،ص177و178.

[3] – سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1999، ص63.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة وأثارها

لا تصدر عقوبة المصادرة إلا بموجب حكم قضائي، كما لا تنفذ إلا بصيرورة هذا الحكم نهائيا، وتختص النيابة العامة بتنفيذ الحكم بالمصادرة، على اعتبار أنها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وحسب نص المادة 10 الفقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين فأنه تختص إدارة المالية بمصادرة الأموال وملاحقة المحكوم، وهذا بعد طلب من النائب العام، فينقل محل المصادرة المحكوم بها إلى ملكية الدولة،

الفرع الأول:إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة

يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية لدولة، ولهذا فان المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم، حيث أن أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من قانون 05-04 وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني[1] .

الفرع الثاني: أثأرا لمصادرة

بعد توقيع عقوبة المصادرة على أموال الشخص المدان ينتج عن ذالك آثار وهي كما يلي:

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص175.

أولا: نقل ملكية الشيء المصادرة للدولة

يترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها لدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائيا بغير حاجة إلى إجراءات خاصة، فهي لا تحتاج إلى إجراءات لتنفيذها ومن اجل ذالك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها [1].

ثانيا: التصرف في الأشياء المصادرة

أما فيما يخص التصرف في الأشياء محل المصادرة، فهناك طرق شتى لذالك، فقد يتم بيعها وبخل ثمنها في إيراد الدولة، وقد يمنع بيعها ولكن يجاز إتلافها ، كما في نص المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقرر" يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لهذا الأمر" ويتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذالك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها كما انه قد ينتفع بالأشياء عينا كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك له مهمة تعيينه أو يوجبه على ذالك..[2]

أما الأموال محل المصادرة ذات طابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر التسليم،ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة،بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي [3] .

بالنسبة للمصادرة في قانون الجمارك فقد نصت المادة 14 من قانون05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على منع البضائع المهربة المصادرة، غير أن المشرع سرعان ما عدل عن هذه الفكرة، من خلال التعديل الذي طرأ على هذه الفكرة بموجب المادة 72 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبناء على ذالك قان البضائع

---

[1]– ايهاب عبد المطلب، المرجع السابق،ص133و134.

[3] – قريمس نسيمة، المرجع السابق،ص131

[3] – فريدة بن يونس، المرجع السابق،ص175.

المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب أصبحت تسري عليها أحكام بيعها طبقا للمادتين300و301 منه، باستثناء البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا لتهريب، التي يتم إتلافها طبقا للفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مكافحة التهريب [1] .

[2] – صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر05-06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2012،ص105.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نصل أن مرحلة تنفيذ العقوبات تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية فهي تعبر عن وجود سلطان القانون، و يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن، وتثبت انه هناك سلطة تحمي المجتمع من انتهاك حرياتهم وحقوقهم، فالأصل في تنفيذ عقوبة الغرامة يكون اختياري وفقا لإجراءات تبدى من الحكم بالغرامة وتحصيلها من طرف موظف من أمانة الضبط لدي الجهة القضائية مصدرة الأحكام ويقوم بإرسال إشعار إلى للمحكوم عليه بضرورة دفع الغرامة، أما في حالة تماطل عن الدفع فتلجا النيابة العامة إلى تحصيلها بكل الوسائل القانونية وتتولى إدارة أملاك الدولة بحجز ممتلكات المحكوم عليه أما في حالة عدم وجود ممتلكات والمحكوم عليه قادرة على دفع الغرامة ولكنه تقاعس عن ذالك فينفذ عليه الإكراه البدني

أما عقوبة المصادرة فتقع على محل الجريمة المرتكبة إلا ما استثناه المشرع في المادة 15 ق ع ، مع تعين نطاقها فتفرض في الجنايات بشكل وجوبي آما في الجنح والمخالفات فلا تفرض إلا نص القانون صراحة على ذالك ، وتقوم إدارة أملاك الدولة مصادرة أموال المحكوم عليه بعد طلب من النيابة العامة، حيث تقوم بحجز الأشياء المصادرة، وتنتقل ملكية الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة وتقوم بتصرف فيه أما عن بيعها بالمزاد العلني أو عن طريق الاستفادة منها أو عن طريق إتلافها إذا كانت أشياء غير صالحة للاستهلاك.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على العقوبات المالية من خلال التطرق إلى تطورها التاريخي بداية من العصور القديمة إلى غاية العصور الحديثة، مبرزين أنماطها وكذالك أغراضها خلال هذه الحقبة الزمنية، بالإضافة إلى ذالك تطرقنا إلى مفهومها وبين خصائصها التي تميزها عن باقي الجزاءات الأخرى، فالعقوبات المالية هي عقوبات تمس المدان في ذمته المالية وتعد من الإيرادات للخزينة العمومية، وهي إما إن تكون عقوبة أصلية على شكل الغرامة المالية وينحصر مجالها في الجنح والمخالفات بين حدين ادني وحد أقصى وأحيانا تكون نسبية يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها أو التعويضات المدنية أراد تحقيقها من الجريمة أو على شكل عقوبة تكمليه تأخذ شكل مصادرة أموال وتقع على مصادرة أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة وتكون وجوبيه في مواد الجنايات ولا تكون في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وتطرقنا إلى الإجراءات المتبعة من اجل تنفيذ العقوبات المالية، حيث كانت إدارة الضرائب تتولى تحصيل الغرامات الجزائية وذالك بعد طلب من النائب العام، إلا أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية خرج من هذه القاعدة وذالك بتكليف موظف من أمانة الضبط يعين من طرف وزير العدل بتحصيل الغرامات الجزائية، أما المصادرة فتتولى إدارة الأملاك الوطنية بمصادرة الأموال المحكوم عليه وفقا لتشريع المعمول به، وتنتقل ملكيتها إلى الدولة لتقوم هذه الأخير بتصرف فيها إما عن طريق استغلالها في احد الإدارات التابعة لدولة او بيعها بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت أشياء محظورة

النتائج

- اخذ المشرع الجزائري بالعقوبات المالية حيث نص عليها في الكثير من الجرائم، فنص على الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وأحيانا نص عليها في مواد الجنايات في جرائم محددة، كما نص على المصادرة كعقوبة تكميلية واعتبرها عقوبة وجوبيه في الجنايات، وكذالك الحال بالنسبة لبعض الجنح والمخالفات إذا نص القانون صراحة على ذالك.
- تعتبر العقوبات المالية عقوبات مربحة لدولة ويظهر ذالك من خلال العائد المادي الذي تحققه لخزينة الدولة وهي تختلف عن العقوبات السالبة للحرية التي ترهق ميزانية الدولة وتشكل عبئا ماليا عليها، والتي تكلف نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج.
- تعد العقوبات المالية من أفضل الجزاءات نظرا لدورها الفعال في تحقيق أغراض العقوبة ويظهر ذالك من خلال تناسبها مع الجرائم القليلة الخطورة، فهي عقوبة مرنة يمكن دائما أن يلاءم بينها وبين ضرر الجريمة وإجرام الجاني.
- تظهر سلطة القاضي التقديرية في العقوبات المالية بشكل واضح في العقوبة الأصلية وهي الغرامة حيث يمكن له، إذا اقتصت ظروف المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة، أن يخفض العقوبة عن حدها الأدنى إذا كان هناك ما يدعوه للرأفة بالمتهم، و قد تقتصي تلك الظروف أن يشدد العقوبة فيتجاوز حدها الأقصى، ويمكن له أن يأمر بوقف تنفيذه العقوبة إذا قدر أنها أصلح للمتهم، أما العقوبة التكميلية في مجال العقوبات المالية وهي المصادرة فهي عقوبة ثابتة، ذالك أن القاضي إذا حكم بها، فسيكون محلها محددا بنص القانون، دون حاجة لتدخل القاضي للزيادة أو الإنقاص منها، أو وقف تنفيذها، ولذالك فلا مجال لسلطة القاضي التقديرية في هذه العقوبة.
- يتولى تحصيل الغرامة موظف من أمانة الضبط يعين من طرف وزير العدل، فإذا لم يف المحكوم عليه بدينه اختيارا اجبر على الوفاء به عن حبس المحكوم من اجل إرغامه على دفع الغرامة ويسمى بالإكراه البدني، وتتولى إدارة أملاك الوطنية بمصادرة أموال المحكوم بها، وتنتقل ملكيتها لدولة و لها الحق في التصرف فيها.

التوصيات

- اخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة كعقوبة بديلة في بعض الجرائم وجعل للقاضي سلطة تقديرية في اختيار ذالك، ونحن نرى بأن يعيد النضر في العقوبات المقررة للجنح البسيطة و المخالفات بحذف الحبس والإبقاء على الغرامة، فهي كافية لتحقيق أغراض العقوبة، دون الزج به في السجن تفاديا لمساوي الاختلاط، فهي تثري خزينة الدولة، علاوة على اختزال المصاريف في حالة تنفيذ عقوبة الحبس ومثال على هذه الجنح البسيطة جنحة القذف وجنحة السب.
- تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة على الشخص المعنوي تفاديا لنزول بها إلى حد يفقدها قيمتها وفعاليتها كوسيلة للردع والتقويم بالإضافة إلى ضرورة تعديل نص المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات وزيادة نسبة الحد الأقصى المقرر في هذه المادة، لكون هناك أشخاص معنوية لها إمكانيات مالية هائلة مما يجعل تلك الغرامة بسيطة.
- لم تعد مدة الحبس في مجال الإكراه البدني تتماشى مع قيمة الدينار الجزائري، وهذا راجع إلى التغيرات الاقتصادية، لذالك ندعو المشرع الجزائري إلى النضر في هذه النقطة وتعديل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل قيمة الغرامة تتماشى مع مدة الحبس.
- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة، صحيح أن الإكراه البدني وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليهم بأداء ما عليه من ديون، إلا أن سلبياته أكثر من ايجابياته، ويظهر ذالك تحمل الإدارة العقابية تكاليف باهظة من طعام و صحة وملبس، بالإضافة إلى المساوي النفسية والاجتماعية لشخص المحكوم عليه، فنقترح استبدال الإكراه البدني بالعمل لنفع العام وذلك بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل بأجر لدي مؤسسة عمومية، والأجر المتحصل عليه يدفع إلى الخزينة العمومية في حدود الغرامة المحكوم بها.
- تعتبر غرامة المصادرة مصطلح غامض في التشريع الجزائري، رغم انه نص عليها في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات إلا انه لم يبين أحكامها وشروط الحكم بها، وهل تخضع لأحكام الغرامة العادية من حيث طرق تنفيذها، فندعو المشرع

الجزائري إلى النظر في هذه النقطة وإزالة الغموض بتفصيل أحكامها أكثر وذالك عن طريق تعديل هذه المواد أو النص عليها في مواد جديدة.

- ضرورة إضافة مصطلح الأشياء المكتسبة من الجريمة في المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات ضمن محل الأشياء محل المصادرة منعا للجناة من الاستفادة من متحصلات الجريمة بأي طريقة.
- في ظل تناقض الفقه والتشريع في طبيعة العقوبات المالية في القانون الجمركي هل هي تعويض مدني أو جزاء جنائي، ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد هذه الطبيعة وإزالة التناقض، ففي قرارات المحكمة العليا تنص على أنها تعويضات جبائية لأنها تكون لصالح إدارة الجمارك وليس للخزينة العمومية، أما قانون الجمارك فينص على أنها عقوبات جزائية.
- ضرورة إنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوي حتى يتسنى معرفة الشخص المعنوي هل هو مسبوق قضائيا، ومن اجل تسهيل للقاضي استعمال سلطته في تخفيف أو التشديد أو إيقاف التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادرة

القوانين والمراسيم

الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل:08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 18 رجب 1426 الموافق ل: 19 يوليو 2003 المتعلق بمكافحة التهريب.
قانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
قانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع.
المرسوم التنفيذي رقم: 17-120 المؤرخ في: 23 جمادى الثاني 1438 الموافق ل: 22 مارس 2017 يحدد شروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قيل الجهات القضائية.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 3، دار النخلة للنشر والتوزيع، ط 2، بوزريعة –الجزائر-، 2001.
2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3_ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، د ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

4_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س ن .

5_ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف للنشر، مصر،1997.

6_ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، 1996.

7_ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–،1999.

8_ صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان– الأردن–، 1998 .

9_ صوفي أبو طالب حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر–، 1976.

10_ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة– د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء –الجزائر–، 2016 .

11_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي–، ط 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

12_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام––ج 2–، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام––ج 1–، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 1995.

14_ عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15_ علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

16_ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة –الجزائر–،2008.

17_ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18_ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2008 .

19_ محمد زكي أبو عامر، دراسات في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

20_ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

21_ مدحت الدبيسي، العقوبات التكميلية والتبعية في التشريعات الجنائية، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، د.س. ن.

22_ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، د ط، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

23_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط،، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2/ الأطروحات والمذكرات

أ–أطروحات الدكتورة

1_ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2_ دليلة مباركي، غسيل الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.

3_ عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

4_ عبده عبد الله عبد الله صومعة، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة ملايا، كوالالمبولر، اليمن ،2015.

5_ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، الجزائر،2013.

ب-مذكرات الماجستير

1_ الطيب برمضان، حبس المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة، 2015.

2_ بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

3_ حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

4_ خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، غزة، فلسطين، 2003.

5_ رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.

6_ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013.

7_ صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012.

8_ قرميس نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر،2011.

9_ محالبي مراد، الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

10_ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.

11_ نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية العقوبات المالية	06
المبحث الأول : مفهوم العقوبات المالية	07
المطلب الأول : التطور التاريخي للعقوبات المالية	07
الفرع الأول : العقوبات المالية في العصور القديمة	07
الفرع الثاني : العقوبات المالية في العصور الوسطى	12
الفرع الثالث : العقوبات المالية في العصور الحديثة	14
المطلب الثاني : تعريف العقوبات المالية وبيان خصائصها	17
الفرع الأول : تعريف العقوبات المالية	17
الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية	18
المبحث الثاني : أنواع العقوبات المالية	22
المطلب الأول : عقوبة الغرامة	22
الفرع الأول : تعريف عقوبة الغرامة	22
الفرع الثاني : أنواع الغرامة	24
الفرع الثالث : تميز الغرامة عن باقي الجزاءات المالية الأخرى	25
المطلب الثاني : المصادرة	29
الفرع الأول : تعريف المصادرة	29
الفرع الثاني : طبيعة المصادرة	31
الفرع الثالث : خصائص المصادرة	33

خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: تنفيذ العقوبات المالية	38
المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة	39
المطلب الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة	39
الفرع الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة	40
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة الغرامة	43
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة	53
الفرع الأول:التنفيذ الاختياري للغرامة	53
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة	55
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة المصادرة	59
المطلب الأول: محل وشروط المصادرة	59
الفرع الأول: محل المصادرة	59
الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة المصادرة	62
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة وأثارها	65
الفرع الأول:إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة	65
الفرع الثاني: أثارا لمصادرة	65
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73

خلاصة

الموضوع

العقوبات المالية هي عقوبات تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، وعرفت هذه العقوبات منذ القديم، فكانت في العهد القديم تأخذ شكل تعويض" الدية" وهو مقدار محدد من المال يتفق عليها الجاني والمجني عليه، ويقدم إلى المجني عليه كتعويض عن جريمته، أو تأخذ شكل الاستيلاء على جميع أموال المجرم، وبتطور السياسة العقابية على مر العصور، تطورت أنماط وأغراض العقوبات المالية،فظهرت الغرامة المالية كعقوبة أصلية ، والمصادرة كعقوبة تكميلية تكمل الهدف المبتغى من العقوبة الأصلية.

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه العقوبات، فنص على الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات كما نص عليها في بعض مواد الجنايات، ويتولى تحصيلها موظف من أمانة الضبط يعين من طرف وزير العدل، فإذا تعذر تحصيل الغرامات في ظرف 6 أشهر من تاريخ الإشعار بالدفع ترسل الملفات إلى إدارة المالية التي تقوم بحجز ممتلكات المحكوم عليه، فإذا لم يكن له مال ظاهر فيوقع عليه الإكراه البدني لجبره على الوفاء بالغرامة، أما المصادرة فهي كذالك نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية وجوبيه في الجنايات،وتكون في الجنح إذا نص عليها القانون صراحة، وتتولى إدارة أملاك الوطنية تحصيلها، بطلب من النائب العام، وتنتقل ملكيتها إلى الدولة وتتصرف فيها إما لاستغلالها أو بيعها أو إتلافها